

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاليات مكافحة جريمة تبييض الاموال على مستوى الدولي والوطني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ :

- حساين محمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- بن صبان نورية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عبو عفيف

الأستاذ

مشرفا مقرا

حساين محمد

الأستاذ

مناقشا

بن بدرة عفيف

الأستاذ

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2021/07/08

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقني في دراستي إلى
" أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى
" أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " حساين محمد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " حسان محمد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة:

يعد النشاط الإجرامي من أقدم ما عرفته المجتمعات البشرية، ولم يستثن في ذلك المجموعات المتحضرة أو البدائية، في أي منطقة من العالم، وعبر كامل مراحل التاريخ، والسلوك الإجرامي المنطوي على مساس خطير بقيم الجماعة يعتبر خرقاً للقواعد الاجتماعية والأخلاقية والدينية فيها، ولهذا سعت المجتمعات دوماً لمواجهة الظاهرة الإجرامية كظاهرة إنسانية واجتماعية وطبيعية⁽¹⁾، واتخذت هذه المجتمعات على اختلاف حضاراتها مواقف معينة من الجريمة والمجرم أثرت في عصرها كما أثرت في العصور اللاحقة، وكما فرضت قواعد سلوكية فرضت كذلك جزاءات تؤمن احترام هذه القواعد السلوكية والتوافق معها وإتباعها من قبل من فرضت عليهم، إذ أن الموجب دون جزاء يبقى موجبا أخلاقيا، احترامه رهن بمشيئة الفرد، والمشئنة السليمة ليست هبة شاملة للبشر حتى يعتمد عليها دون سواها من الوسائل للمحافظة على النظام وتأمين الطمأنينة والأمن للمواطن، فالجريمة خروج على الضوابط السلوكية التي اتخذها المجتمع لتأمين سلامة وجوده وأمان أفراده في أرواحهم وأجسادهم وأموالهم، ومن يقترفها فهو معتد على الفرد وعلى المجتمع وعليه تقع ردة الفعل الرامية إلى مجازاته وتأمين سلامة سلوكه في المستقبل⁽²⁾.

وكما هو معروف فإنه في جميع أنحاء العالم ترتكب الجريمة لأحد سببين رئيسيين هما: الرغبة الجنسية أو المال، وتشير التقارير إلى أن (95%) من الجرائم قاطبة تقوم على دوافع المكاسب والأرباح، والمعروف أن الأرباح الناتجة عن الجريمة تسهم في تطوير الجريمة المنظمة وسائر الأنشطة الإجرامية وتعزيزها، وتؤثر الأموال غير المشروعة تأثيراً كبيراً في نشر

(1) - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، طبعة 2013، الجزائر، ص 13.

(2) - د/مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1980، ص 8 و 9.

الفساد ليصل إلى حد السيطرة على أجهزة تنفيذ القانون والأنظمة القضائية والإجراءات التشريعية⁽¹⁾.

وفي ظل التقدم الحضاري والتكنولوجي الذي يشهده العالم في العصر الحالي والدخول في عصر العولمة الذي قضى على الحواجز الموضوعية من قبل الدول، خاصة في المجال الاقتصادي، أين أصبح العالم يشبه سوق واحدة، عزز تزايد نمو التداخل بين الأسواق المالية نتيجة حرية التجارة بين الدول وحرية انتقال الأشخاص، إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي والنظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدودا وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلا الحصول على الربح السريع⁽²⁾.

وعليه أصبحت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية مستحدثة تقلق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء بحيث لم نعد نرى دولة يخلو تشريعها من تناول لهذه القضية وإن تفاوتت في مدى الشدة في المعالجة ومدى توسع التجريم بين تشريع وآخر، وهكذا أصبح موضوع تبييض الأموال ومكافحته موضوعا هاما لرجال القانون والقضاء وأجهزة العدالة والأمن بالإضافة إلى أنه موضوع أساسي في إدارات البنوك والمؤسسات المالية وتحد جدي لعملها خاصة مع تطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيا التي تستخدمها هذه البنوك والمؤسسات المالية، باعتبار هذه الأخيرة أكثر استهدافا من طرفي مرتكبي جرائم تبييض الأموال، فهي تعتبر مخازن المال ومن ثم يحاول المجرمون تلبس الأموال القذرة صفة المشروعية من خلال سلسلة من العمليات المصرفية⁽³⁾.

(1) - مايكل ماكدونالد، غسل الأموال: قضية دولية، مقال منشور في مجلة صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ص 10.

(2) - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض 2004، ص 114.

(3) - علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، لبنان، ص 11.

ومن هنا تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية والجهوية إلى المبادرة بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المهمة والمتخصصة التي تستهدف في مجموعها تشكيل وإرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها⁽¹⁾، ووضع آليات قانونية لمواجهةها من خلال تعزيز دور التعاون الدولي في هذا المجال.

وهذا نظرا لما تتميز به هذه الظاهرة الإجرامية من خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تعتبر جريمة عالمية، منظمة واقتصادية.

- جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية:

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم وما تبعه من ثورة في مجال الاتصالات واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة خاصة في العمليات المصرفية، أثر بشكل كبير على ظاهرة الجريمة التي أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وبالتالي انتشارها عالميا بشكل واسع، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا، حيث تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة⁽²⁾.

وغالبا ما يتم تبييض الأموال في نطاق أكثر من دولة، فيتم الحصول على المال بشكل غير مشروع في دولة ما، ثم يهرب هذا المال إلى دول تعرف بالملا ذات المصرفية ليوضع بإحدى مؤسساتها المالية لتبييضه، ومن ثم يتبين وأن الجريمة قد ارتكبت في أكثر من دولة وبمساعدة أشخاص تتعدد جنسياتهم، فتبييض كمية كبيرة من الأموال يتحقق غالبا من خلال

(1) - عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2015، ص8.

(2) - لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص26 و27.

عمليات التداول المالي الضخمة، التي تعد بطبيعتها دولية، فضلا عن أن مرور الأموال عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ومن المعروف أن هناك عدة دول يتسم نظامها القانوني والمالي بمرونة بالغة مما يجعلها تشكل مناطق جذب لرؤوس الأموال غير المشروعة، فيقوم أصحابها بنقل أموالهم إلى هذه الدول للاستفادة من التسهيلات الموجودة بها، ومن ثم انجاز عمليات تبييض الأموال بطريقة ميسرة⁽¹⁾.

الأمر الذي جعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما استدعى تضافر جهود المجتمع الدولي لمواجهتها والتصدي لها.

- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة والتي توصف بأنها جريمة منظمة ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة، وتتميز بتعدد المشتركين حيث تتخذ إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف، حيث لا يمكن تصور ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد والمنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال المستمدة من أفعال إجرامية

وجريمة تبييض الأموال ذات صلة وثيقة بالإجرام المنظم فهي إما أن تكون غرضا من أغراض الجريمة المنظمة من خلال تبييض هذه الأخيرة لعوائدها غير المشروعة من خلال إجراء العديد من العمليات المالية وغير المالية عبر المصارف وغيرها وفي هذه الحالة ترتكب جريمة تبييض الأموال عن طريق مشروع إجرامي منظم، وإما أن تكون أثرا من أثارها باعتبار أنه دائما ما ينتج عن الجريمة المنظمة حصيلة أو أموال غير مشروعة، وغالبا ما تحتاج هذه الأخيرة إلى إجراء عمليات تبييض حتى يستطيع الجناة الظهور مرة أخرى بهذه الأموال في

(1) - محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 2001، ص13.

شكل مشروع، ومن ثم فإن الجريمة المنظمة تعتبر الجريمة الأم لجريمة تبييض الأموال، تستقي منها أحكامها⁽¹⁾.

- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

يقصد بالجريمة الاقتصادية كل تصرف يقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، أو المعبرة عن السياسة الاقتصادية للدول، وتهدد المصلحة الاقتصادية لها بالخطر، أو تسبب الأذى للنظام الاقتصادي الذي تعبر عنه تلك التشريعات، والجرائم الاقتصادية نادرة ما يستخدم فيها العنف أو القوة البدنية، وإنما ترتكب في سياق أنشطة اقتصادية مشروعة، وعلى أيدي مجرمين يتمتعون بقدر بالغ من الاحترام في مجتمعاتهم، وتعد جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، فلا يمكن تجاهل العلاقة القائمة بين نشاط تبييض الأموال والاقتصاد، خاصة وأن هذه العلاقة لها تأثير سلبي ومباشر على الاقتصاد الدولي، حيث أنها تمس مباشرة باقتصاد الدول وتهدد كيانها بالانهيار، لما تعرض الاقتصاد القومي لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش، فدخل الأموال الملوثة في الاقتصاد تؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات فترتفع أثمانها ويحدث غالباً نوع من التضخم له مردود سلبي على الاقتصاد، بالإضافة إلى أن غاسلو الأموال غالباً ما يقومون بتدوير الأموال في عجلة الاقتصاد، وبعد ذلك يقومون بإعادتها إلى موطنها الأصلي مما يؤدي إلى انخفاض السيولة كما تجدر الإشارة بأن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، والتي من الممكن أن تصل بفضل الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معاً⁽¹⁾.

وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب علمية وعملية منها:

(1) - محمد أحمد علي محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2012، ص44، 49 و50.
(1) - لعشب علي، المرجع السابق، ص27 و28.

أ. أسباب عملية:

- تفشي هذه الظاهرة على المستوى المحلي والدولي ولما لها من تأثير على اقتصاديات وسياسات الدول.
- عدم قدرة الدول فرادى على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لما تتميز به، باعتبارها صنف من أصناف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- وضع إطار دولي للتعاون الفعال من خلال وضع اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.
- وضع آليات قانونية تهدف إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال والقضاء عليها.

ب. أسباب علمية:

- الأهمية المتزايدة على المستوى المحلي والدولي لظاهرة تبييض الأموال.
- الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بظاهرة تبييض الأموال، ومن ثم العمل على مواجهتها بشتى الطرق المتاحة.

ونتيجة لذلك خصصنا هذا البحث لدراسة هذه الجريمة المستحدثة والتي فرضت نفسها على المستويين المحلي والدولي، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها، وهذا من خلال تعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة، بتوحيد الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ووضع آليات وأطر قانونية للتصدي لها، والذي انعكس إيجاباً على الشأن المحلي للدول، من خلال مراعاة هذه الأخيرة لالتزاماتها الدولية، وبالتالي كان لزاماً عليها التوفيق بين قوانينها الداخلية والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، حيث نجد أن معظم الدول عمدت إلى سن تشريعات لتجريم ظاهرة تبييض الأموال ووضع لها أطر وآليات للتصدي لهذه الظاهرة، من أجل الحد منها والقضاء عليها.

- الإشكالية: هل القانون قادر على التصدي ومواجهة جريمة تبييض الأموال ووضع حد لها؟

لذا كانت أولى إشكاليات هذا الموضوع التطرق لمفهوم ظاهرة تبييض الأموال ومراحلها والأساليب التي تتم من خلالها وكذا تبيان البنين القانوني لها، بالإضافة إلى طرق مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستويين الداخلي والدولي.

وكذا معرفة الآليات القانونية الممكنة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستويين المحلي والدولي؟

- المنهج المتبع:

نظرا لاعتمادنا على مختلف القوانين الأجنبية وكذا الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل تبيان آليات مكافحة والتصدي لظاهرة تبييض الأموال، كان المنهج المتبع والغالب على دراستنا هو المنهج العلمي القانوني التحليلي، والذي مفاده تحليل موقف التشريع الداخلي وكذا الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وإبراز الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة على الصعيدين الداخلي والدولي، بالإضافة إلى إبراز سبل التعاون الدولي وتعزيزه في هذا الشأن.

كما قمنا باستخدام المنهج المقارن في كثير من الحالات نظرا لطبيعة الموضوع التي تفرض ذلك، وهذا للمقارنة بين مختلف قوانين الدول، وخاصة تلك الدول السبابة والتي كانت لها الريادة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية جريمة تبييض الأموال ، وفي المبحث الثاني إلى مراحل وأساليب تبييض الأموال

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الجهود الدولية والوطنية للمكافحة لجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول سنتطرق طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الجهود الوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إطار المفاهيمي لجريمة
تبييض الأموال

تمهيد

ان ظاهرة تبييض الأموال ارتبطت قديما بشكل أساسي بجرائم المخدرات التي حظيت باهتمام دولي من خلال عقد عدة اتفاقيات في هذا المجال والتي كان أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي استخدمت مصطلح غسل الأموال بصفة مباشرة، أي أن الاتفاقية السالفة الذكر تعتبر الشريعة العامة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال من خلال وضع لها مفاهيم وقواعد قانونية تحكمها، بالإضافة إلى توجيهاتها للدول الأعضاء إلى سن قوانين في سبيل مكافحة هذه الجريمة، وأن تضع من التدابير ما يكفي لمنع المجرمين والمنظمات الإجرامية من ارتكاب جرائم تذر أموال طائلة.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تحظى جريمة تبييض الأموال باهتمام دولي ووطني بالغ الأهمية نظرا لخطورتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، كون أن هذه الجريمة تتداخل من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية، نظرا لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لدول العالم، أين أصبحت تشكل معضلة دولية تعاني منها جميع الدول لارتباطها الوثيق بالاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي خلال العقدين الأخيرين من هذا القرن، وأن ظهورها كان بمنزلة رافد من روافد جرائم أخرى حديثة أيضاً، وهي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نتيجة لما وفرته هذه الأخيرة في المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية من كميات ضخمة وهائلة من الأموال المستمدة من تلك الجرائم، حيث صار أصحابها يبحثون لها عن ملاذ لكي تبدو معه وكأنها مكتسبة من مصادر مشروعة⁽¹⁾.

ويرى البعض أن أول من قام بعمليات تبييض الأموال هم رجال العصابات في الصين القديمة، حيث كانت العمليات التجارية المتبادلة والعديدة التي تتم بين التجار والقوافل التجارية، والأرباح الناتجة عنها تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام ولإبعاد أعين السلطات المختصة عن الوصول إلى حقيقة الثروات لدى البعض من العائلات التي كانت تتخذ من التجارة ستارا لإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة وخاصة جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين⁽²⁾.

ويشير آخرون إلى أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وعدته ليس فقط جريمة وإنما خطيئة أخلاقية، فقد أضطر التجار والمرابون الراغبون في استمرار تعبيره خطيئة مما أضطر معه المرابون الراغبون في الاستثمار جني فوائد القروض إلى التورط في طائفة واسعة من الممارسات والادعاءات الكاذبة التي تستهدف تغيير شكل الفوائد المحصلة من الربا وإظهارها في صورة معاملات ناتجة عن عمليات تجارية مشروعة⁽³⁾.

(1) - أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ص 203.

(2) - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين بالقاهرة، طبعة 2004، ص 7.

(3) - د/مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2002، ص 4.

وإذا كانت ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر حديثة واقعياً، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، حيث كان المجرمون يستعملون الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع⁽¹⁾، فإن استعمال مصطلح تبييض الأموال بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عام (1920 و 1930) من قبل رجال الأمن الأمريكيين، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية، ومن بينها محلات الغسلات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة⁽²⁾.

وهناك من يرى بأن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة) ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضيي المشروعية على مصادر أموالها عوضاً عن الحاجة إلى حل مشكل توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (أل كابون AL CAPONE) وقد أحيل هذا الأخير عام 1931، إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي⁽³⁾.

(1) - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مقال منشور على الانترنت، المرجع السابق.

(2) - يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مقال منشور في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري سنة 2004، منشور على الانترنت،

الموقع الإلكتروني: www.arablawninfo.com. اطلاع على الموقع الإلكتروني 2021/004/21 الساعة 12:30

(3) - د/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض، ص43، وكذلك د/محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص5.

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي، وللإشارة فإن الناطقون باللغة العربية يستخدمون مسميات أخرى لها نفس المعنى لهذا المفهوم مثل تبييض الأموال⁽¹⁾، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

وقد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتبارها ظاهرة إجرامية ارتبطت بالجريمة المنظمة التي تعتبر من الظواهر الإجرامية الحديثة والدخيلة على مجتمعنا، كونها جريمة ذات بعد دولي تتخطى حدود الدولة الواحدة، إلى دولة أخرى.

ومع التطور وتسارع النمو التكنولوجي الذي يشهده العالم، وظهور أنماط جديدة من الجرائم التي من بينها ظاهرة تبييض الأموال، كل ذلك استدعى اهتمام الدول بها من أجل التصدي لها بثتى الوسائل المتاحة، محاولة تضيق الطريق أمام المجرمين، وكبح جماح هذه الظاهرة والقضاء عليها، لما لها من تأثير سلبي على مختلف الأصعدة، الشيء الذي أدى إلى عقد عدة اتفاقيات دولية، كان أبرزها اتفاقية فيينا المعتمدة من قبل الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والصادرة سنة 1988.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في

(1) - المرجع نفسه، ص43.

تلك المحاكمة خاصة عند إدانة **ميرلانسكي** لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون، ولعل ما قام به **ميرلانسكي** في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض⁽¹⁾.

وقد عاد مصطلح "تبييض الأموال" للظهور مجدداً على صفحات الجرائد إبان فضيحة **ووترجيت** عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدراً مشروعاً

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال ومن ثمة إيجاد تعريف دقيق وموحد لها نظراً لحدثة نشأتها وسرعة تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، وكما هو معلوم أن ظاهرة تبييض الأموال، قد أحدثت دويماً هائلاً خاصة في الأوساط القانونية والاقتصادية، وذلك لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع العديد من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية

لقد حظيت ظاهرة تبييض الأموال باهتمام دولي بالغ الأهمية، إذ نجد بأن هناك عدة اتفاقيات تعرضت لهذه الظاهرة، والتي منها:

(1) - يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال، المرجع السابق.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 بفيينا⁽¹⁾، والتي اعتمدها المؤتمر السادس للأمم المتحدة في جلسته العامة، والتي تطرقت لذلك من خلال نص المادة الثالثة والتي جرمت بعض الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.

ونتيجة لذلك يتبين وأن الاتفاقية السالفة الذكر قد حاولت وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال ارتبط كليتا بالأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000⁽²⁾، والتي لم تعرف أيضا جريمة غسل الأموال بوضوح بل اكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية ببيان الأعمال التي تشكل غسل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها،
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف،

ويشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي لم تتعرض إلى تعريف جريمة غسل الأموال وإنما

(1) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (41/95) المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.

(2) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (55/02) المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002.

إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لاسيما الفقرة (هـ) التي تنص بأنه يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم⁽¹⁾.

رابعا : اتفاقية دول مجلس الاتحاد الأوروبي بـستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 1990 والمتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جميع الجرائم بشكل عام، حيث بينت الإجراءات الجنائية الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة، والتي أعطت تعريفا أكثر شمولا لهذه الجريمة، حيث عرفت أنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم. مع الإشارة أن عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات، الإرهاب، الفساد، أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع⁽²⁾.

خامسا : الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والصادرة عن الأمانة العامة للجامعة العربية والمنعقدة بتونس سنة 1994 والتي تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح غسل الأموال بيد أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم وسعت في المادة الخامسة منها إلى الأموال المحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية⁽³⁾.

(1) - لعشب علي، المرجع السابق، ص18.

(2) - يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال، المرجع السابق.

(3) - لعشب علي، المرجع السابق، ص19.

سادسا: مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، والذي تم إعداده تنفيذًا لتوصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات، المنعقد في تونس من (19 إلى 20) جويلية لسنة 2002، والذي تضمن تعريف لغسل الأموال نصه " أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط، بغية اكتساب أموال أو حقوق ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله

قوة الجريمة جعل جل التشريعات تتصدى لها بقوانين.

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال حسب بعض التشريعات

المقارنة والتي نوردتها فيما يلي:

أولا: المشرع الجزائري:

تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب، التي كانت قد استفحلت في البلاد.

كل ذلك جعل من الجزائر أن تكون من البلدان الأوائل التي عمدت إلى سن قوانين تتماشى وتساير تطور الجرائم بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، حيث نجد أن الجزائر عمدت إلى ربط تمويل الإرهاب بتبييض الأموال وذلك بالمصادقة على الأمر رقم (11/95) المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وان لم يكن ذلك

بصريح العبارة لأن المادة **87 مكرر 04** تعاقب على فعل تمويل الإرهاب "بأية طريقة كانت"، فعبارة بأية طريقة كانت تشير إلى تبييض الأموال حتما، إلا أن الصعوبة بقيت مطروحة على الصعيد العملي، لعدم وجود نص مستقل وخاص⁽¹⁾، يجرم هذه الظاهرة.

ونظرا لذلك عمدت الجزائر إلى تكثيف التعاون على المستوى الدولي بحسب طبيعة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أين صادقت على عدة اتفاقيات نذكر منها:

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(55/02)** مؤرخ في 22 ذي القعدة سنة 1422هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

- إصدار مرسوم رئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 28/01/1995، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20/12/1988.

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(417/03)** مؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(418/03)** مؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن

(1) - رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون **(01/05)** المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمراسيم التنظيمية المطبقة له، منشور في نشرة القضاة التي تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص 198.

طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم (445/2000) المؤرخ في 2000/12/23، يتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999.

ثانيا: المشرع الفرنسي:

تبنى المشرع الفرنسي بادئ الأمر التعريف الضيق إذ نص على تجريم الأموال المتحصلة من المخدرات والجرائم الجمركية وهذا بموجب القانون (614/90) الصادر بتاريخ 12 جويلية 1990 والذي جعل من جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات جريمة جنائية وبعد ذلك تراجع وتبنى التعريف الموسع بموجب القانون رقم (392/96) الصادر في 13 ماي 1996، حيث عرف جريمة تبييض الأموال انطلاقا من نص المادة 324 بأنها: " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من غسل الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة".

وبلاحظ على التعريف الذي جاء به القانون الفرنسي لجريمة تبييض الأموال، أنه يمثل إطارا واسعا للتجريم، والعقاب، كما شمل هذا القانون كل شخص طبيعي كان أم معنوي يأتي تبريرا كاذبا لمصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة، كما يلاحظ على هذا القانون إجماله لعناصر السلوك فاكتفى بقوله تبرير المصدر الكاذب "بكل الوسائل" كما أجمل هذا القانون متحصلات الجريمة بأن اكتفى بذكر كلمتي "الأموال والدخول"، وأخيرا توسع القانون ليمتد بالتجريم إلى أعمال المساعدة في إيداع أو إخفاء أو تحويل المتحصلات

ثالثا : المشرع السويسري:

أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 التي اعتبرت: " كل عمل إرادي من شأنه أن

يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري

كما نجد أن هذا القانون نص على نوعين من الجرائم:

- غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة **305 مكرر 02**،

- عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية التي تضمنت حصول الغسل ونصت عليه

المادة **305 مكرر 03**

رابعا : **المشروع الألماني:**

جرم المشروع الألماني جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في سنة 1992 طبقا للمادة **261** منه، إذ أوجب هذا القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها وبذلك يكون أيضا المشروع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشروع الفرنسي.

خامسا : المشروع الأمريكي:

لقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة غسل الأموال، بإصدارها قانون سرية الحسابات لسنة 1970، إلا أن هذا القانون لم يعرف جريمة غسل الأموال واكتفى بتحديد بعض الالتزامات التي يتعين على البنوك مراعاتها، ولكون أن الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها (300 بليون دولار) أي (35%) من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم. لذلك لجأ المشروع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور **اتفاقية فيينا**، أين عرفها في إحدى موادها بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"⁽¹⁾.

(1) - Barbara Webster and Michel S.MG. Compbell: International Money Lounderning – National Institution of Justice (September 1998), fesearch in Brief

سادسا : المشرع المصري :

لقد تناول المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم (80) الصادر بتاريخ 2002/05/22، حيث نجد أن المقرر بالإنباء لمشروع القانون السالف الذكر إبان مناقشته بمجلس الشعب قد عرفه بقوله: "يقصد بعملية غسل الأموال استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة هذه الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة"⁽¹⁾، وحسب منظور هذا القانون، وانطلاقاً من نص المادة الأولى الفقرة (ب) فإن جريمة تبييض الأموال هي: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"⁽²⁾.

سابعا : مشرع الإمارات العربية المتحدة:

لقد تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة لظاهرة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الدول، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم (02/04) المؤرخ في 2002/01/22، حيث نصت المادة الثانية منه على حظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الخطف، القرصنة، الإرهاب، جرائم البيئة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس، الإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ووفقاً لما جاء في المادة 13 من القانون السالف الذكر، تعد جريمة تبييض الأموال

(1) - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص10.

(2) - سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص14.

جناية وقد عاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على (200 ألف درهم) أو بالعقوبتين معا، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مصادر تبييض الأموال

تجدر الإشارة بأن ظاهرة تبييض الأموال بدأت في أول وهلة بتجارة المخدرات التي تعتبر المصدر الرئيسي للأموال المبيضة وهو الحال الذي ذهبت إليه اتفاقية فيينا لسنة 1988، أين تطور الأمر بعد ذلك وأصبح من الصعب بما كان حصر مصادرها في جريمة معينة، حيث نشير إلى أن التشريعات الدولية اختلفت في تحديد مصادر تلك لأموال، فمثلا نجد المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة، واكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة، وعلى العكس من ذلك نجد المشرع اللبناني حدد المقصود بالأموال غير المشروعة التي تعتبر مصادر الأموال المبيضة وذلك في المادة الأولى من القانون رقم (318) المؤرخ في 2001/04/26 حول مكافحة تبييض الأموال، المعدل بالقانون رقم (547) المؤرخ في 2003/10/20 وذلك على النحو التالي:

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة عن ارتكاب

إحدى الجرائم الآتية:

- أ. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- ب. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
- ج. جرائم الإرهاب.
- د. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

(1) - د/سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص21.

هـ. جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصرف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة الرابعة من هذا القانون أو في نطاق عملها.

و. تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الإسناد العامة أو الإسناد التجارية بما فيها الشيكات⁽¹⁾.

وما يمكن الإشارة إليه إلى أن مجالات تحصيل الأموال المبيضة أو الأموال القذرة تطورت بسرعة مع مرور الزمن نظرا لتطور الأنشطة الإجرامية، والتي يمكن تعداد بعضها في النقاط التالية:

أولاً: تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من المصادر الأولى للأموال المبيضة لما تدره من مبالغ مالية ضخمة، ولقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 وما تلاها من اتفاقيات على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى الغسل، ومما لا ريب فيه أن أموال المخدرات تعد بمنزلة العصب الرئيسي والدم الذي يجري في عروق عصابات المخدرات⁽²⁾.

ومن أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها إمبراطور بنما (PANAMA) المخلوع نورييغا (NORIEGA) الذي تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، وقامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين عاماً، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين (MADELEEN) الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية

(1) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 70 و 71.

(2) - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 22.

طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسلها بواسطة بنك الاعتماد والتجارة الدولي الشهير في مدينة فلوريدا (FLORIDA) الأمريكية⁽¹⁾.

وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان (غسل الأموال) أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ (400 مليار دولار)، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة. وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي (FMI) والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين (02 إلى 05%) من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وغدت جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي⁽²⁾.

ثانيا : المتاجرة في الأسلحة:

تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب المادي الرخيص وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها⁽³⁾.

حيث يقوم بعض المجرمين بجني ثمار عملهم غير المشروع بالمتاجرة بالأسلحة والذخائر بشكل غير قانوني مستغلين الأوضاع التي قد تمر بها الدول المنكوبة بالحروب والانقلابات والوضع الضعيف والمهزوز للرقابة الداخلية على أراضيها وعلى حدودها مع الدول الأخرى بشراء وبيع الأسلحة غير المرخصة، غاضين النظر عما قد تعود به من ويلات على الشعوب وما قد تزيده من نكبات فوق نكباتهم، وبالمحصلة ستزداد جرائم تبييض الأموال مع

(1) - د/هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 126.

(2) - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 23.

(3) - المرجع نفسه، ص 29.

زيادة مردود جرائم الاتجار غير المشروع للأسلحة بهدف تبييض عار هذه التجارة معدومة الضمير⁽¹⁾.

ثالثا : الاتجار في البشر:

تعتبر ظاهرة الاتجار في البشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل العولمة والفقير المدقع في الكثير من الدول للترويج لجرائمهم وحشد كافة الإمكانيات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية⁽²⁾، وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة، ويدر الاتجار في البشر على العصابات التي تمارسه بلايين الدولارات سنويا، ففي تايلاند على سبيل المثال تمثل عائدات الدعارة من (10 إلى 14%) من إجمالي الناتج المحلي وفي اليابان تحقق هذه التجارة (400 مليون دولار) سنويا⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن مكافحة هذه الظاهرة حظيت باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول، ولكل واحد منها قسط من المساهمة في مكافحة هذه الجريمة بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان وحرية وصحته أو حتى حياته في بعض الأحيان، وانطلاقا من ذلك نجد أن الأمم المتحدة ساهمت في عقد عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر كاستجابة ضرورية لحاجة المجتمع

(1) - أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص45.

(2) - د/محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص4.

(3) - د/سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص12 و13.

الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة والبشعة، ولعل أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع ووقع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، (المصادق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (417/03) المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2003)، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽¹⁾.

رابعا : الرشوة والفساد السياسي:

تعتبر جريمة الرشوة مصدر من المصادر الأساسية للأموال القذرة، والتي تنتج عن الاستغلال غير المشروع للوظائف العمومية لتحقيق امتيازات ومكاسب شخصية، لذا نجد بأن جل التشريعات الوضعية للدول جرمت الرشوة وفرضت لها عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة، والتي من بينها التشريع الجزائري⁽²⁾ وهذا بموجب القانون رقم (01/06) المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

كما تجدر الإشارة بأنه في سنة 1995 اهتم المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في بوخارست وحذر من خطورة الجريمة المنظمة وما يصاحبها من رشوة وفساد إداري، وفي عام 1997 تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرشوة والفساد الإداري⁽³⁾.

(1) - د/دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011، ص 239.

(2) - المادتين 27 و 28 من القانون رقم (01/06) المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

(3) - د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2006، ص 11.

كما أقر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 1994 توصية رسمية تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع ومكافحة تقديم رشاوى إلى المسؤولين العموميين الأجانب بخصوص معاملات دوائر الأعمال الدولية⁽¹⁾.

كما نجد بأن بعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية مثل منظمة ترانسبيرنسي انتر ناشيونال (INTERNATIONALE) TRANSPARANCY للعمل ضد جرائم الفساد والرشوة على نطاق العالم، وغيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم، وخاصة الثالث منها، تشترط سلامة وخلق سجل الدولة الطالبة للقروض من جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي، حتى تضمن زهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها، علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب منها إلى هذه المشاريع إلا القليل في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول⁽²⁾، لأن عملية تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج والقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

خامسا : اختلاس الأموال:

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية⁽³⁾.

(1) - محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 230.

(2) - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 43.

(3) - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها، دار الخلدونية، 2014، الجزائر، ص

الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (04/58) في دورتها الثامنة والخمسين بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (128/04) المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004.

سادسا : التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تادية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة⁽¹⁾.

ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال⁽²⁾، أي أن هناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات تبييض الأموال حيث يتجه المتهربون من دفع الضرائب إلى إيداع تلك الأموال والمتحصلة من هذه الجريمة، في البنوك والمؤسسات المالية لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.

أ-تهرب رؤوس الأموال إلى الخارج:

وتعتبر هذه الجريمة أيضا مصدرا مهما من مصادر الأموال المبيضة، وقد تطرقت جل التشريعات لهذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد المحلي، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب الأمر رقم (22/96) المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (01/03) المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، وكل ذلك بغية إخضاع معاملات

(1) - مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، بيروت، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1995، ص379.

(2) - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص24.

الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات⁽¹⁾.

ب- المخالفات الجمركية وأعمال التهريب:

تعد المخالفات الجمركية وأعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورته يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة، يحتم عليها التصدي له ومحاربتة بالوسائل القانونية المتاحة⁽²⁾، وذلك من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع.
- وضع آليات للتعاون الدولي⁽³⁾.

ج- الإرهاب:

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر التي لا يختلف بشأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين وكذا بالنسبة للدول التي حاولت مقارنة هذه الظواهر، والإرهاب ليس مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالا إجرامية مخططة ومنظمة، تستهدف خلق مناخ عام من التهديد والتخويف والتهريب، من خلال

(1) - حسين كامل مصطفى، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1967، ص63.

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2001، دار النخلة، الجزائر، ص7.

(3) - المادة الأولى من الأمر (06/05) المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافا إستراتيجية لمرتكبيه، فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب تبلور وأتضح مع الوقت وتطورت وسائل تحقيقه يوما بعد يوم وفقا لعوامل متعددة⁽¹⁾.

وللإشارة فإن هذه الظاهرة غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، حيث اختلفت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إزاء وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب وكانت أولى المحاولات لوضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل عام 1930، وهو الذي عرف الإرهاب بأنه: استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية⁽²⁾.

ولقد تطرقت الاتفاقية المتعلقة بمؤتمر قمع الإرهاب الذي عقد في مقر عصبة الأمم بجنيف من 1 الى 16 نوفمبر 1937 في مادتها الأولى إلى تعريف الأعمال الإرهابية بأنها: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس"⁽³⁾، وقد أعقب هذه الاتفاقيات عدة اتفاقيات دولية عالجت الظاهرة الإرهابية إلا أنه بالرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتشعبها، فقد بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي موضع اختلاف

د- أعمال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

الجريمة المنظمة كمصطلح حديث نسبيا، يعتبر وليد العصر، أتى ليعبر على نمط من الأنماط الجديدة للإجرام التي حازت على اهتمام صناع القرار على المستويات الوطنية

(1) - وليد هويلم عوجان، مقال بعنوان البعد القانوني والشرعي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2014، ص 291، 292 و 296.

(2) - عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 25.

(3) - محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2010، ص 336.

والإقليمية والدولية، ونظرا للمخاطر والتهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على أمن الإنسان والمجتمعات، وصعوبة مواجهتها واقتلاع جذورها لسهولة تأقلمها مع تطور المجتمعات واستعمالها لوسائل التقدم الحديثة، جعلها تتفوق أحيًا على أساليب وأنماط مواجهتها القانونية والعملية في العالم

حيث تعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترجيع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول على أنها: " أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقييد بالحدود الوطنية

وما تجدر الإشارة إليه بأن أنشطة الجريمة المنظمة تطورت بشكل كبير في الفترة الأخيرة، حيث أنه في سنة 1994 أكد الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في المؤتمر الدولي الوزاري حول الجريمة المنظمة المنعقد في نابولي، حيث أشار إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية كانت مجالاتها تقليدية أنشطتها الدعارة وتجارة السلاح وتهريب المخدرات، أما الآن قد أصبحت ظاهرة عالمية في أوروبا وأسيا وأمريكا تعمل تحت جنح الظلام ولا يوجد مجتمع في مأمّن من شروها، فالجريمة المنظمة قد أضافت إليها في السنوات الأخيرة تبييض الأموال والتجارة في التكنولوجيا النووية والأعضاء الإنسانية وكذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والواقع أن الجريمة المنظمة العابرة للجنسية تتسبب أسس النظام العالمي الديمقراطي وتسمم المناخ الاقتصادي وتفسد القادة السياسيين وتضيع حقوق الإنسان⁽³⁾.

لذا نجد بان المجتمع الدولي أعطى أهمية بالغة لهذه الجريمة من حيث دراستها وتحليلها، وبيان أنماطها واتجاهاتها، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، وهذا بهدف إيجاد أنجع

(3) - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006، ص 37 و 38.

الوسائل الفعالة للتصدي لها، وهذا ما تمثل في إبرام عدة اتفاقيات وبالتالي الوصول إلى مجتمع خال من ظاهرة الإجرام العابر للحدود، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والتي عرفت في مادتها الثانية، كما وضعت الاتفاقية المنوه عنها مبادئ وأحكام تلزم الدول الأعضاء بتجريم العائدات الإجرامية في مادتها السادسة، وكذا وضع تدابير مكافحة تبييض الأموال من خلال إلزام الدول الأطراف بإنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة والأشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذا سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، بالإضافة إلى إلزام الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهذا من خلال نص المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال

إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه ظاهرة تبييض الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم، وفي سبيل ذلك يعتمد المجرمون على عدة مراحل وأساليب لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى أموال نظيفة ومشروعة.

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلي الأموال، حيث يستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدرج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمد منه⁽¹⁾، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبعها⁽²⁾. أين يتحقق للمجرمين من جراء ذلك جملة من الفوائد، فمن جانب يمثل تبييض الأموال وسيلة لهؤلاء المجرمين لدرء أنفسهم عن الأنشطة الإجرامية المولدة للأموال وبالتالي تجنب ملاحقتهم، كما أن تبييض الأموال من جانب آخر يساعدهم في إمكانية تجنب مصادرة هذه الأموال في حال الكشف في جرائمهم، بالإضافة لمنحهم الفرصة لإعادة توظيفها مجدداً في أنشطة وأعمال غير مشروعة⁽³⁾.

فمراحل تبييض الأموال متغيرة بتغير الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب جرائم تبييض الأموال ينحصر في ثلاث مراحل بحيث تعرف المرحلة الأولى بمرحلة التوظيف أو الإحلال التي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي، وتقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية

(1) - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 83.

(2) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 37.

(3) - د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس بيروت، 2006، ص 34.

والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة⁽¹⁾ وبالتالي فصل هذه الأموال عن هذا المصدر، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة⁽²⁾، حيث سنتناول هذه المراحل في ثلاثة فروع، نوردتها كما يلي:

الفرع الأول: توظيف المال

تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية⁽³⁾، وتتمثل عملية توظيف المال في إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها⁽⁴⁾، وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة كما لو تم الإيداع عن طريق نقل المال من حساب إلى حساب آخر بطريق شبكة الانترنت، أو من مودع إلى مودع آخر في ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذات البنك.

(1) - أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015، ص5.

(2) - د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص33 و34.

(3) - د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص397.

(4) - د/صلاح الدين حسن السبسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص11.

ويعد التوظيف المرحلة الأكثر خطورة بالنسبة لمببضي الأموال في قطع صلة المال بمصدره غير المشروع، باعتبار أنها تمثل المرحلة الأكثر وضوحاً في التتابع التدايسي⁽¹⁾ لإخفاء مصدر الأموال⁽²⁾، فهنا نجد أن الأموال النقدية في صورتها السائلة متوفرة بكميات كبيرة جداً، وبالتالي ففي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر هذه الأموال، فإنه يتعين لهؤلاء الأشخاص أن يتخلوا مادياً عن هذه المتحصلات النقدية⁽³⁾.

وتعد هذه المرحلة هي الأكثر عرضة للانكشاف، لتركيز الكثير من الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال جل جهدها وتركيزها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي، فمتى ما دخلت النظام المصرفي دون انكشاف أمرها يكون الوقت بعد ذلك قد تأخر كثيراً⁽⁴⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، بل يلجئون لتجنيد العديد من الأشخاص وذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات.

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة وأخطرها وهذا بسبب التعامل مع العائدات الإجرامية بصفة مباشرة⁽⁵⁾.

(1) - د/عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص 17 و 18.

(2) - د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 12.

(3) - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 42.

(4) - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 254.

(5) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: مرحلة التجميع

وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة⁽¹⁾.

حيث تهدف هذه العملية إلى قطع الصلة نهائياً بين الأموال القذرة غير المشروعة ومصدرها المتأتي من الجرائم، وبالتالي إعطائها غطاءاً شرعياً من خلال توفير لها التغطية القانونية، من خلال تشتيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة، وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري⁽²⁾، حيث يقوم مبيضو الأموال أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وإخفاء أية محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي⁽³⁾.

والغالب في هذه المرحلة أن تستعين المنظمات الإجرامية بالخبرات القانونية والمالية المدربة، لإدخال المال في علاقات دائرية بين شركات وهمية تنشأ لهذا الغرض، مستغلة في إنشائها قصور أو غموض في قوانين الشركات⁽⁴⁾، حيث تلعب هذه الشركات والمؤسسات التي تقوم منظمات تبييض الأموال بتكوينها دوراً بارزاً في هذه المرحلة تمهيداً للانتقال إلى المرحلة القادمة والأخيرة من مراحل التبييض كما تقوم تلك المنظمات أيضاً شركات ليست لها أي أهداف تجارية ملموسة وكل القصد منها هو إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية⁽⁵⁾، كما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى الإكثار من الحوالات المصرفية وعمليات تحويل الأموال، بالإضافة إلى استخدامهم لوسائل التحويل

(1) - إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010، ص43.

(2) - د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص397.

(3) - صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص11.

(4) - د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص13.

(5) - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 34.

الالكترونية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث توفر لهم جملة مزايا تساعدهم على محو الآثار الإجرامية عن تلك الأموال، كالسرعة في انجازها وبعد المسافات التي توفر لهم الأمان والطمأنينة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

هي المرحلة الثالثة والأخيرة في مراحل تبييض الأموال والتي من خلالها أصبحت الأموال القذرة تتصف بالصبغة الشرعية، حيث يتم فيها اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر .

حيث يصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة، فكما تم الإشارة إليه فان هذه المرحلة تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسل الأموال

ومن أساليب هذه المرحلة اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية، أو عن طريق مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير وكذا كل نشاط اقتصادي يستهلك قدرا كبيرا من المال السائل مثلا كالكازينوهات والمطاعم والفنادق وشركات السياحة، ومتى اختلطت الإيرادات المستمدة من هذه الأنشطة بمتحصلات الجريمة، بدت كلها وكأنها إيرادات مشروعة

ومهما حاول الفقه حصر أو تحديد الأساليب التي يتبعها مبيضو الأموال لا يكون ذلك ممكنا، فعملية تبييض الأموال تظل دائما رهينة بما يتفق عن خيال مبيض الأموال من أساليب

(1) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 87 و 88.

ووسائل ترتبط غالبا بالظروف التي تسود في كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية فيه أم تشدها بحيث تصبح ممارسة تبييض الأموال فيه من الأمور الصعبة.

وبالتالي يمكن القول بأن مرحلة الدمج تعد هي المرحلة الأصعب اكتشافا من بين مراحل تبييض الأموال على الأجهزة الأمنية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال والمكلفة بمكافحتها، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الاستخبارية من خلال مساعدة المخبرين أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم تدر على أصحابها أموالا ضخمة خصوصا إذا ما علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة أحيانا تصل إلى مئات الملايير من الدولارات، لذلك فمبيضو الأموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة وبيع وخدمات تتسم بالمشروعية⁽²⁾. فعلمية تبييض الأموال تتم بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، حسب ظروف وطبيعة العملية التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر⁽³⁾، وهذا كله لإضفاء صبغة المشروعية على تلك الأموال المتأتية من الجرائم بمختلف أنواعها، لذا نجد بأن أساليب مبيضي الأموال دائما ما تخضع للتطور والتحديث طبقا للظروف السائدة في كل بلد، وتبعاً لما تتفتق عنه عقليات مبيضي الأموال من وقت لآخر، وبما أن تعاطي مهنة تبييض الأموال قد غدا من الأعمال التي يجري فيها استيعاب أفضل الكوادر المتمتعة بثقافة عالية من في شتى المناحي القانونية والتقنية

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 181.

(2) - لعشب علي، المرجع السابق، ص 31.

(3) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 90.

والإدارية والتجارية، في محاولات مستميتة من قبل عصابات المافيا والجريمة المنظمة لتجاوز الأساليب المتبعة من قبل أجهزة مكافحة وإنفاذ القوانين.

وفيما يلي نورد أهم الأساليب المستعملة في تبييض الأموال، لأنه ليس بالسهولة بمكان حصر جميع الأساليب، نظر لتنوعها و تعددها حسب كل بلد. حيث سنقوم بتقسيم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات تبييض الأموال إلى قسمين، أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

إن الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال هي الأساليب الشائعة والمألوفة، وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطوير والتحديث، بل يمكن تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان⁽¹⁾، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

أولاً: الصفقات النقدية:

يقوم مبييضو الأموال بهذا الأسلوب بالتصرف في المال القذر غير المشروع بعقد صفقات نقدية ك شراء سلعة نفيسة ذات قيمة عالية، كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والقطع الفنية النادرة وكذا شراء الأراضي والعقارات، ثم القيام بعمليات بيع وشراء وهمية بين بعضهم البعض أو بين أصدقائهم وشركائهم، ومن ثمة ادعاء بان عمليات البيع التي قاموا بها حققت لهم أرباحا كبيرة، ليظهر أمام الجميع أن مكاسبهم مصدرها عمليات التجارة المشروعة، وهذا كله مجرد مرحلة أولى، حيث يقوم أصحاب هذه الأموال في مرحلة لاحقة ببيع ما يملكون وما تم شراؤه من قبل، مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة⁽²⁾، ثم يقومون بفتح حسابات لهم في المصارف بقيمة هذه الشيكات، وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال⁽³⁾.

(1) - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص284.

(2) - صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق ص13.

(3) - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص36.

ثانيا : عقد الصفقات الوهمية:

في هذا الأسلوب يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب من الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية تبييض الأموال عندما يشتري المبيض سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية، كرفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المبيض، أو إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المبيض

ثالثا : الاستثمار في القطاع السياحي:

يقوم المبيضون في هذه الحالة بالاستثمار في المجال السياحي، حيث يقومون بشراء الفنادق والمطاعم الكبرى والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تجعل أن العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية، وتظهر وتتصف على أنها أموال مشروعة ناتجة عن عمل محترم.

رابعا : المضاربة في البورصة ودور السمسرة:

البورصة هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين، أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء، فالبورصة تعتبر مكان امن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها، وقيام المبيضين برشوة مسؤولي ومدراء البنوك بهدف التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة، وأيضا تتم عمليات تبييض الأموال عندما يتم التواطؤ بين المضاربين وشركات السمسرة للحصول على أكبر قدر من الأموال المبيضة، وقيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالشراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة⁽¹⁾.

(1)- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 25 و 26.

خامسا : إنشاء الشركات الوهمية:

وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة ويتم تأسيس هذه الشركات بأموال المنظفين، وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزال هذه الشركات أية نشاطات حقيقية، بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة حيث أنها تؤسس بصورة قانونية، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات وشرائها

سادسا : تهريب وتبادل العملات:

ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية النقدية في الدول النامية، والتي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، الأمر الذي يرغبها في بعض الأحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية⁽¹⁾.

(1) - طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على الانترنت، الموقع

الإلكتروني: www.arablawninfo.com. إطلاع على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2021/04/21 ساعة 17:18

كما يتم التهريب عن طريق النقل المادي للأموال السائلة، و يمكن أن يتم من بلد إلى آخر، إلى جانب النقل المادي بشتى وسائل الشحن من سفن وطائرات وشاحنات وغيرها، وبطرائق كثيرة يتم فيها استغلال شركات التصدير والاستيراد، ويتم كذلك استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة، وخاصة البرية منها في تهريب العملات

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحالي على مكافحة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود وتجرم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة

أ- دور القمار والكازينوهات:

يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعتمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة⁽¹⁾، كما يتم التبييض كذلك عن طريق الكازينوهات والتي توجد بكثرة في الدول النامية، قصد تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع إلى رقابة صارمة مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله لتسهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقداً أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقاً، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما أكتسبه في المقامرة

ب- شركات التأمين:

حيث توظف الأموال في شركات التأمين من خلال سداد أقساط التأمين من الأموال غير المشروعة فتلتزم شركات التأمين برد الأموال إلى المؤمن له من خلال شيكات يتم إيداعها في

(1) - بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص46.

البنوك لحسابهم كما تتم هذه العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شيكات⁽¹⁾.

وهناك أيضا العديد من الأساليب الأخرى في مجال التأمين، فعلى سبيل المثال يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين، ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ثم يشرع في اخذ قروض بموجب الوثائق، وبطبيعة الحال فان هذه القروض لا يعاد تسديدها قط. وهناك أسلوب آخر يتمثل في إيداع مبالغ نقدية تزيد على قيمة الوثيقة حيث يتم سحب الأموال في شكل قروض لن يعاد تسديدها مرة أخرى. وفي كلتا الحالتين تكون شركة التأمين قد تركت لديها وثيقة تم دفع قيمتها بالأموال القذرة وهذا يجعلها عرضة للحجز من قبل سلطات إنفاذ القوانين⁽²⁾.

ج.- الأندية الرياضية:

ذكر تقرير أعدته مجموعة فاتف (FATF)⁽³⁾ أن الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومات ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دفعت الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال المخدرات والإرهاب إلى البحث عن مجالات أخرى لممارسة نشاطها وغسل أموالها، وأكد التقرير أن الرياضة وكرة القدم هي واحدة من أهم المجالات، بسبب الأموال الهائلة التي تصرف في هذا القطاع. كما يشير التقرير إلى أن الرياضة كباقي جميع القطاعات تجذب رجال الأعمال بهدف الربح، لكنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى جذب المجرمين الباحثين عن الربح والشهرة، وكشف التقرير عن (20) حالة غسل الأموال بهذا الأسلوب في عدد من

(1) - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 25.

(2) - نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 2001، ص19

(3) - فريق العمل المعني بمكافحة تبييض الأموال والمنشأ بموجب مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى والتي هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، اليابان، إيطاليا، ألمانيا، انكلترا.

الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية، وبالتالي كرة القدم أصبحت تشكل ملعبا كبيرا لغسل الأموال، تستخدمه الشبكات الإجرامية⁽¹⁾.

د- السوق الموازية:

هي عبارة عن وسيلة أخرى موازية للسوق الرسمية لخلق الثروة، يستهدف تقادي قوانين الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وهذا الأسلوب مستعمل على نطاق واسع من طرف بارونات المخدرات الكولومبيين، حيث تدر عليهم تجارة المخدرات التي يدخلونها إلى الأراضي الأمريكية بطريقة غير شرعية أموالا طائلة⁽²⁾.

وفي هذا النوع يلجا غاسلو الأموال إلى استبدال الدولارات القذرة بالعملات الأجنبية الأخرى، وأحيانا يعيدون استبدالها إلى دولارات مرة أخرى، وأحيانا يتعامل الوسطاء الذين يخدمون عصابات المخدرات مع بعض الشركات التي تستورد بضائع من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يعرض الوسطاء على هذه الشركات بان يقوموا بسداد قيمة هذه البضائع بالدولار للمصدرين الأمريكيين، وفي المقابل يقوم المستوردون بالسداد لهؤلاء الوسطاء في كولومبيا وبالعملة المحلية الكولومبية⁽³⁾.

هـ الخدمات المصرفية:

تشكل المؤسسات المصرفية والمالية العصب الحقيقي والفعال في تدوير الأموال، والتي يلجأ إليها بكثرة مبيضو الأموال، حيث يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها أين تظهر كأموال مشروعة ونظيفة يمكن التصرف والتعامل بها فيما بعد بشكل طبيعي من خلال شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية مثلا. لذا نجد بأن

(1) - مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، ص29.

(2) - عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مقال تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق، ص114.

(3) - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص289.

الكثير من قد قامت باتخاذ إجراءات قانونية تخص إيداع مبالغ كبيرة وهذا بالنص على إجبارية التصريح بالعمليات المشبوهة واحترام قاعدة "أعرف زبونك".

بند 12. تقنية الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي يقوم على أساس تزويد المشتري بما يفيد أن البضاعة قد تم شحنها وذلك بتقديم مستندات خطية تترك لدى المشتري اطمئنانا وثقة بأن البضاعة في الطريق وحسب المواصفات المتفق عليها، كما أن البائع يكون مطمئنا إلى أن ثمن البضاعة سيصله حال تقديم المستندات المطلوبة والمطابقة للمواصفات، حيث يكون البنك هو الوسيط بين الطرفين الذي يقوم من جهته بتسلم المستندات ومطابقتها للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري ومن جهة ثانية يبادر إلى دفع ثمن البضاعة التي تمثلها هذه المستندات للبائع⁽¹⁾.

وعليه فإن مبيضو الأموال يلجؤون كثيرا لهذه التقنية حيث يتم شحن وهمي للبضائع، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح عن الأموال المبيضة وكأنها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

لقد أثرت التكنولوجيا الحديثة على ظاهرة تبييض الأموال تأثيرا كبيرا، خاصة بعد ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الإعلام الآلي التي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال وهذا عند القيام بعمليات التحويلات النقدية، أين أصبحت عصابات تبييض الأموال تستفيد من مزايا هذه التكنولوجيا، التي أصبحت ملاذا آمنا لها.

حيث خلق التطور التكنولوجي نوعا من السرعة في المعاملات المالية وضمان إجراءاتها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد هوية العملاء، ناهيك عن تشفير المعلومات الخاصة بالعملاء والتي ينتج عنها صعوبة بالغة لتتبع أثر جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزة البحث

(1) - د/محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص154.

(2) - نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق.

والتحري المكلفة بمكافحة الجريمة وبالتالي صعوبة قمع هذه الظاهرة. ومن بين الأساليب الحديثة التي يلجأ إليها المبيضون نورد ما يلي:

أ- استعمال بطاقات الائتمان:

تعرف بطاقات الائتمان على أنها أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على نمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكن من الحصول على خدمات خاصة⁽¹⁾، وتعتبر هذه البطاقات من الوسائل النقدية الحديثة في عصرنا هذا، وهي البطاقات التي يتم إصدارها عن طريق البنوك، والتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل: الماستر كارد، الفيزا. وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلاً من حمل النقود⁽²⁾، فيتم من خلال ذلك إيداع أموال كبيرة في البنوك في حساب العملاء والتي تقدم للعميل على شكل بطاقة صرف آلية، ليستطيع من خلالها العميل المبيض من سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

ب- بنوك الانترنت:

بنوك الانترنت ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقع مالي تجاري إداري استشاري شامل، له وجود مستقل، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن أحد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الإلكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكرًا على البنوك بمعناها التقليدي أو بمعناها المقرر في تشريعات تنظيم العمل المصرفي وهذه التقنية تلعب دوراً بارزاً في تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث تعتبر أحدث طرق تبييض الأموال المشبوهة خاصة وأنها أسهل استخداماً وأيسر تعاملًا من

(1) - د/رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012، ص29.

(2) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص48.

البنوك، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويقوم بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان

أضف إلى ذلك إمكانية استعمال هذه الشبكة في الدخول إلى مواقع التجارة الالكترونية والتسوق عبر هذه الشبكة ودفع قيمة المشتريات بالبطاقات الممغنطة ودون أية قيود في هذا المجال العالمية وعندئذ يمكن لغاسلي هذه الأموال توظيف هذه الأخيرة والتعامل مع البنوك عبر الانترنت

كما تجدر الإشارة بأن عمليات تبييض الأموال المجرات على شبكة الانترنت هي عمليات سريعة ومغفلة التوقيع وتتجاوز الحدود الجغرافية، بحيث أن الجودة ذاتها التي تجعل من شبكة الانترنت محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضا موضوع ترحيب وجاذبية للمجرمين الذين يتطلعون لغسل أموالهم بهدوء وبسرعة معاً، خاصة في ظل شيوع النقود الالكترونية التي يسهل نقلها من مكان لآخر بمجرد استخدام الكمبيوتر. ولا شك في أنه قد ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الانترنت⁽¹⁾.

(1) - أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 45 و 46.

الفصل الثاني
جهود الدولية والوطنية للمكافحة
لجريمة تبييض الأموال

تمهيد

لما لظاهرة تبييض الأموال من آثار سلبية على شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم التأثير المباشر على الدول من خلال زعزعة اقتصادياتها وكذا نظمها السياسية، فنجد أن معظم الدول على صعيد تشريعاتها الداخلية اتخذت عدة آليات قانونية وقواعد تنظيمية للتصدي لجريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى وضع آليات لمراقبة ومكافحة هذه الظاهرة، تماشياً مع الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن والقواعد الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وكذا التوصيات الدولية التي جاءت في شأن مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ومنه يمكن القول وأن الاهتمام الدولي والإقليمي بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال قد أفضى إلى حث المشرعين في كثير من بلدان العالم إلى سرعة إصدار تشريعات تكافح وتجرم هذه العمليات المشبوهة⁽¹⁾.

المبحث الأول: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصورة عامة، وتمتاز كذلك بطابعها الدولي كما سبق ذكره، مما جعلها تحظى باهتمام المشرع الدولي في العديد من المرات من أجل معالجتها ومكافحتها وهذا بتضافر وبذل الجهود الدولية المكثفة للوقاية والحد من ظاهرة تبييض الأموال، ونظراً لأن جميع دول العالم تعمل على جذب رؤوس الأموال، سواء أكانت أجنبية أم محلية، تخاف على سمعتها المالية، من تهمة غسل الأموال، لأن هذه الجريمة تسير في ركاب الفساد الدولي، لهذا لا بد من الإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة، في توحيد الجهود الدولية لكبح جماح ظاهرة غسل الأموال⁽²⁾.

(1) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 237.

(2) - د/نبیه صالح، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

لقد كثف المجتمع الدولي جهوده الرامية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم في الآونة الأخيرة بسبب حداثة انتشار عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم بشكل ملفت للانتباه مما استدعى وقوف الدول موقفا جادا اتجاهها، ونظرا لأن جريمة تبييض الأموال قد أصبحت ذات بعد دولي تهم المجتمع الدولي بأسره، فلا بد حينئذ من توحيد جهود هذا المجتمع باتخاذ الإجراءات الكفيلة، التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، وذلك باعتماد الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال⁽¹⁾، والتي تعددت وتتنوعت في هذا الشأن، ومن أهم الاتفاقية الدولية التي لعبت دور بارز في مكافحة جريمة تبييض الأموال، نوردتها في ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988):

تعتبر اتفاقية فيينا للأمم المتحدة المعتمدة بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الشريعة العامة لجريمة تبييض الأموال والتي تمثل أولى الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، حيث يمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل تبييض الأموال، حيث يكون من الواضح دوليا ووطنيا أن هذا الاهتمام، قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط، وبناء الاستراتيجيات، دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود مكافحة. إذ تعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة ظاهرة تبييض الأموال⁽²⁾.

- التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995:

قام برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات المعروف ب "اليونديسيب" بإعداد تشريع نموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات وقد عكف على دراسته وصياغته النهائية فريق من الخبراء الدوليين المعنيين في اجتماعات متتالية في فيينا

(1) - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 187.

(2) - د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص 75.

بالنمسا في الفترة الممتدة من 27 فبراير إلى 03 مارس 1995، ويتمثل الغرض من هذا التشريع النموذجي الذي تم إصداره في نوفمبر 1995 والذي يعتبر بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال الصادر سنة 1993، تيسير عمل الدول التي ترغب في استكمال وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، ولكل بلد أن يختار من بين الأحكام والخيارات والبدائل العديدة المقترحة ما يتوافق منها مع مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامه القضائي وما يبدو له أقدر على مكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، ويتضمن التشريع النموذجي ثلاثة أجزاء تتمثل فيما يلي:

- غسل أموال المخدرات.
 - إجراءات المصادرة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وغسل أموال المخدرات.
 - التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات وإجراءات المصادرة⁽¹⁾.
- وتجدر الإشارة أن القانون النموذجي السالف الذكر نص على مجموعة من الأحكام الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال والحد منها، انقسمت إلى إجراءات وقائية وإجراءات تحري.

أ- الإجراءات الوقائية:

تتمثل هذه الإجراءات الوقائية في:

- 1- تقديم تقارير عن التحويلات الدولية، حيث أوجب القانون تقديم تقارير عن التحويلات النقدية إلى البنك المركزي أو وزارة المالية أو مصلحة الجمارك، ويتضمن التقرير طبيعة ومقدار مبلغ التمويل وأسماء وعناوين الراسل والمستلم (المادة الثانية من التشريع النموذجي)، وهذا الالتزام يخول نوعا من الرقابة للمؤسسات المالية على مصادر الأموال للتحقق من مشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

(1) - أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2008، ص338 و339.

2- تنظيم التعاون في الصرف الأجنبي خارج البورصة، حيث نجد أن القانون النموذجي وضع

- مجموعة من الضوابط يتعين مراعاتها في التعامل بالنقد الأجنبي خارج البورصة وهي:
 - يتعين على من يتعامل بالنقد الأجنبي خارج البورصة سواء شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم تقريرا بنشاطه في البداية إلى البنك المركزي أو وزارة المالية أو مصلحة الجمارك.
 - يجب تحديد هوية العميل بطلب تقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية، وذلك قبل أي معاملة تجارية.
 - ينبغي تسجيل هذه العمليات في سجل يبين فيه وقت العملية ولقب العميل واسمه وعنوانه والاحتفاظ بالسجلات خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر عملية مسجلة.
 - التزامات دور القمار والملاهي، حيث أوجب القانون النموذجي على دور القمار والملاهي التحقق من أسماء وعناوين المقامرين الذين يمارسون القمار ويقومون بشراء أو إحضار أو تبادل الفيشات أو العملات الرمزية، وذلك بتقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية للمقامر (المادة الرابعة من القانون النموذجي).

ب- إجراءات التحري:

- حرص القانون النموذجي على وصف بيان وسائل خاصة بالتحري عن عمليات تبييض الأموال وعن مصدر هذه الأموال ومنها الرقابة على خطوط الهواتف وأنظمة الكمبيوتر والحسابات بالبنوك.
- كما اشترط القانون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال، ضرورة تقديم التقارير عن الأموال المشتبه بها، وحدد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير ومن ضمنها المؤسسات المالية، كما دعا القانون النموذجي إلى تقديم هذه التقارير إلى الجهات القضائية والتي ترسلها بدورها إلى المؤسسات المالية، ويعود بالتالي للسلطة القضائية تجميد رؤوس الأموال عند عدم إمكانية تحديد مصدرها، كما دعا هذا القانون أيضا إلى نشر الوعي بين

العاملين في المؤسسات المصرفية، حول موضوع تبييض الأموال، بواسطة تدريبهم على البرامج اللازمة لمكافحة تبييض الأموال غير المشروعة⁽¹⁾.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو): اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية، حيث كان الغرض منها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية (المادة الأولى من الاتفاقية)، والتي منها جريمة تبييض الأموال، حيث نجد أن هذه الاتفاقية اشتملت على مجموعة من الأحكام والتي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال كما أسلف الذكر، وهذا ما يتبين من نص المادة السادسة منها تحت عنوان تجريم غسل العائدات الإجرامية، والتي ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا لمبادئها الأساسية لقوانينها الداخلية ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والمتمثلة في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.
 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
 - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقياها، بأنها عائدات إجرامية.
 - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
- وهذا كله بغية التقليل والحد وردع جرائم تبييض الأموال، كما تضمنت الاتفاقية في مادتها السابعة التي كانت تحت عنوان "تدابير مكافحة غسل الأموال"، على مجموعة من

(1) - أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 123.

تدابير مكافحة تبييض الأموال والتي ألزمت الدول الأطراف باتخاذها في تشريعاتها الداخلية لمواجهة هذه الظاهرة، وتتمثل هذه التدابير في:

- إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، وهذا من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، مع تشديد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- تمكين الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) من القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنتظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.
- النظر في اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، مع ضمان حسن استخدام المعلومات ودون عرقلة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، مع جواز اشتغال تلك التدابير اشتراط على الأفراد والمؤسسات التجارية الإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
- استرشاد الدول الأطراف بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن مكافحة تبييض الأموال في حالة إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، بشرط عدم مخالفة أية مادة من هذه الاتفاقية.
- السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وهذا بموجب قرارها رقم (04/58) في دورتها الثامنة والخمسين (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريندا بالمكسيك في الفترة الممتدة من (09 إلى 11 ديسمبر 2003)، وكانت هذه الاتفاقية نتيجة للجهود المبذولة بعد تزايد قلق المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية بشأن مشكلة الفساد الذي يهدد استقرار المجتمعات وأمنها وقيمتها وسلامة مؤسساتها وتتل بشكل كبير من خطط التنمية الاقتصادية وسيادة القانون فيها⁽¹⁾، حيث تضمنت هذه الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال وهذا في مادتها 14 التي كانت تحت عنوان "تدابير منع غسل الأموال"، والمادة 23 والتي كانت تحت عنوان "غسل العائدات الإجرامية"، وما يمكن الإشارة إليه وأن جل الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية من تدابير منع غسل الأموال تتطابق مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 المعروفة باتفاقية باليرمو، المذكورة أعلاه، ما عدا الإضافة الواردة في الفقرة 03 من المادة السالفة الذكر والذي يعتبر بالجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية في مجال تعزيز التدابير الرامية إلى منع تبييض الأموال، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 14 على: "تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

- أ. تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر،
- ب. الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع،
- ج. فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر".

(1) - المرجع نفسه، ص198.

الفرع الأول : دور الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

على غرار عناية المجتمع الدولي ككل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال عقد اتفاقيات دولية تعنى بالتصدي لهذه الظاهرة، حسب ما تم التطرق إليه أعلاه، كان لزاما على المجموعات الإقليمية التصدي لهذه الظاهرة من خلال عقد اتفاقيات فيما بينها والتي نورد أهمها فيما يلي:

1-اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990:

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 08 نوفمبر 1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بمدينة ستراسبورغ الفرنسية والتي تعهدت بمكافحة عملية تبييض الأموال وذلك انطلاقا من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة وذلك من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، كما أنها تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من العائدات الإجرامية ومن ثم إقامة نظام فعال وسليم للتعاون الدولي⁽¹⁾.

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين اتخاذها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول وهي:

- تحويل أو نقل الأموال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- الاشتراك في إحدى الجرائم السابقة.

(1) - د/نبیه صالح، المرجع السابق، ص 81.

وما تجدر الإشارة إليه أن وصف الأموال يشمل الأموال المادية أو المعنوية، المنقولة أو العقارية وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال، أو أية مصلحة تتعلق بهذه الأموال⁽¹⁾.

بالإضافة إلى التزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أيضا فيما بينها إلى أقصى حد في مجالات الاستقصاء والإجراءات التي تهدف إلى مصادرة الأموال المشبوهة⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة بان هذه الاتفاقية تعد نسا مرجعيا هاما في مجال مكافحة تبييض الأموال بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بفيينا سنة 1988، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث الانسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات، كشف، حجز ومصادرة متحصلات كل الجرائم. كما تلتزم بموجبها الدول الأطراف بتجريم ومعاينة تبييض الأموال، مصادرة متحصلات الجرائم وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحقيقات (تبادل المعلومات، رفع السر البنكي، تسليم المجرمين... الخ)⁽³⁾.

2- اتفاقية ماستريخت لسنة 1992:

أبرمت هذه الاتفاقية في 07 فبراير 1992، ورغم أنها لا تستهدف صراحة مشكلة تبييض الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والشرطي، وفي مجال مكافحة المخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك ريك نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة⁽⁴⁾.

(1) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 91.

(2) - د/نبية صالح، المرجع السابق، ص 82.

(3) - لعشب علي، المرجع السابق، ص 54 و 55.

(4) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 93.

أي أن الهدف من هذه الاتفاقية هو وضع أسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك لمواجهة جرائم المخدرات والجرائم الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي ومنها جريمة تبييض الأموال.

3-اتفاقية الأيروبل لسنة 1995:

بتاريخ 07 فبراير 1992 تم توقيع اتفاقية ماستريخت والتي نصت في المادة ك/09 على إنشاء هيئة الأيروبل والتي تم توقيع اتفاقية بشأنها في عام 1995 وذلك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنها جرائم تبييض الأموال، وتتدخل هيئة الأيروبل في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، وقد أسست الهيئة بنكا لتبادل المعلومات وتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

4- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية:

أنشئت منظمة الدول الأمريكية عام 1980 وهي منظمة متعددة الجنسيات الهدف منها تكريس عملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية، ومقرها واشنطن (D.C)، حيث أنه في عام 1986 قامت الجمعية العامة لهذه الأخيرة بتأسيس لجنة ذلك لمراقبة سوء استعمال المخدرات، أطلق عليها لجنة (سيكاد) وهي لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة بأنه بتاريخ 10/03/1993 أصدرت لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات والتي انبثقت عن هذه المنظمة، ما يعرف باللائحة النموذجية لتبييض الأموال ومصادرة الأصول⁽³⁾، تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية، تركز أساسا على اتفاقية فيينا لسنة 1988، والتي اهتمت بتعدد صور السلوك الإجرامي لتبييض الأموال وتحديد

(1) - دلندة سامية، المرجع السابق، ص230.

(2) - د/نبه صالح، المرجع السابق، ص82.

(3) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص105.

الاختصاص القضائي وقواعد التصرف في حصيلة الممتلكات أو العائدات الناجمة عن الجرائم مع التطرق إلى مسؤولية المؤسسات المصرفية والمالية جنائيا وكذا القواعد المنظمة للتعاون الدولي في مجال تبييض الأموال والتأكيد على عدم الاحتجاج بسرية أعمال البنوك لإعاقة الالتزام بأحكام اللائحة⁽¹⁾.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 بتونس:

بغية التأكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الدولية والإقليمية وانسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أعتد مجلس الوزراء الداخلية العرب وخلال دورة انعقاده الحادية عشر في تونس بتاريخ 1994/01/05 القرار رقم (215) والذي بموجبه تم إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁾، (مجلس وزراء الداخلية العرب يعتبر أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد قمة القادة العرب، والذي يهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن الداخلي)، وقد سلكت هذه الاتفاقية نفس نهج اتفاقية فيينا وذلك في معالجتها لظاهرة تبييض الأموال⁽³⁾، حيث واجهت ظاهرة تبييض الأموال المستمدة من تجارة المخدرات بتدابير مماثلة لما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988)، وذلك فيما يتعلق بالتجريم والجزاءات والتدابير (المادة الثانية) والتحفيز والمصادرة (المادة الخامسة) وتسليم المجرمين (المادة السادسة) والتعاون القانوني والقضائي المتبادل (المادة

(1) - لعشب علي، المرجع السابق، ص 6.

(2) - محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 372.

(3) - د/نبیه صالح، المرجع السابق، ص 84 و 85.

السابعة) وإحالة الدعاوى (المادة الثامنة) والتعاون الإجرائي (المادة التاسعة)⁽¹⁾، وغيرها من المواد التي تتطابق تماما مع نظيرتها في اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني: دور المؤتمرات والتوصيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال
إلى جانب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بظاهرة تبييض الأموال وأوجدت لها آليات لمواجهتها، نجد هناك بعض المؤتمرات والتوصيات الدولية التي اعتنت بهذه الظاهرة من خلال التخطيط لكيفيات وضع آليات قانونية لمكافحتها، ومن ثم حث الدول على وضع ذلك في تشريعاتها الداخلية.

أولا : التوصيات الدولية

هناك العديد من التوصيات الدولية التي عنيت بمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والتي نورد بعضها في ما يلي:

1. توصيات لجنة بازل: صدر إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988، حيث كانت تتألف لجنة بازل والمعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشر والتي هي كل من (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيرا أضيفت إليها لوكسمبورغ) لتصبح إحدى عشر دولة، وقد اجتمعت في بازل بسويسرا حيث مقر بنك التسويات الدولية وقد استهدفت جهود اللجنة غايتين أساسيتين، هما العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف، وقد أعلنت بيانا يتضمن عدة مبادئ في ديسمبر من سنة 1988⁽²⁾.

(1) - د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 201.

(2) - محمد حسن عمر بروراي، المرجع السابق، ص 364 و 365.

2. إعلان الدول الأمريكية بالمكسيك سنة 1990 (IXTAPA): صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية التي انعقدت في المكسيك في مارس 1990، وقد أكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي يمكن من تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض⁽¹⁾.

3. الإعلان السياسي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1998: في عام 1998 اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة تبييض الأموال وهذا في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لأجل مشكلة المخدرات في 10 جوان 1998، والذي بموجبه تعهدت الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات مع التشديد على تدعيم التعاون الدولي الإقليمي⁽²⁾. كما حث الإعلان السالف الذكر جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومنها:

إنشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة : من أجل إتاحة منع جريمة تبييض الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائياً عبر:

- أ. كشف العائدات الإجرامية، وضبطها وتجميدها ومصادرتها.
- ب. إدراج تبييض الأموال ضمن اتفاقية تبادل المساعدة القانونية وذلك من أجل ضمان المساعدة القضائية في الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى.
- ج. التعاون الدولي وتبادل المساعدة القضائية في قضايا تبييض الأموال.

(1) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص174.

(2) - د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص229.

استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية،

وكذلك إلى عدم إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، وهذا بحمايتها من خلال الالتزام بمجمل القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسات المالية والتي تهدف إلى الحيلولة دون تبييض الأموال عبر قنواتها الشرعية وذلك من خلال:

- أ. وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوية العملاء وتحديدتها من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" وذلك وصولاً إلى حصول السلطات المختصة على المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وأوضاعهم القانونية وما يقومون به من تحركات مالية.
- ب. التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.
- ج. حفظ السجلات المالية مع ضرورة التعاون في مجال منع تبييض الأموال والتحري عنها دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.

د. اتخاذ أية إجراءات أخرى تقضي إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها⁽¹⁾.

4. مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال (FATFE) أو (GAFI):

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال الذي يعتبر جهاز دولي حكومي، بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر بباريس من (14 إلى 16 يوليو 1989)، لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع من طرف الدول السبع⁽²⁾، في العالم وهي (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، ويصل عدد أعضائها حالياً إلى (29) دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية، بالإضافة إلى عضوية منطمتين إقليميتين هما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي، بالإضافة إلى نحو (21) من

(1) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 84.

(2) - د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 372.

المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم المنظمات الدولية هذه، صندوق النقد والبنك الدوليين والبنك المركزي الأوروبي وبنك التنمية

ثانيا : المؤتمرات الدولية

هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي عنيت بمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والتي نورد بعضها في ما يلي:

1. مؤتمر نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة:

عقد هذا المؤتمر بمدينة نابولي الإيطالية عام 1994، والذي عني بمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام، وجرائم تبييض الأموال بشكل خاص، والتي أخذت فيه الدول الأعضاء على عاتقها بذل قصارى جهودها في محاربة المنظمات الإجرامية، بالإضافة إلى تعزيز قدرات الدول قدر الإمكان لمواجهة خطر الإجرام المنظم عبر إجراءات ووسائل وقائية تمنع من وقوع جرائم تبييض الأموال والجرائم المنظمة الأخرى⁽¹⁾.

وقد توصل أعضاء المؤتمر لعدة توصيات من أجل التقليل والحد ومنع جريمة تبييض الأموال، ومنها مطالبة أعضاء المؤتمر باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع مكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها. كما طالب بضرورة التعاون الدولي لمنع تبييض الأموال ومكافحته ومراقبة عائدات الجريمة وفرض العقوبات والأحكام الملائمة، وكذا ضرورة تجريم تبييض الأموال والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، وكذا اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة والنظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض مراقبة فعالة على تبييض الأموال، وأوصى المؤتمر كذلك بضرورة تطبيق قاعدة "أعرف زبونك" والكشف عن الصفقات المشبوهة، وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم في

(1) - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 190 و 191.

تبييض الأموال، كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

2. المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام 1995: انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (157/49) بتاريخ 23 ديسمبر 1994 في الفترة الممتدة من (29 أبريل إلى 08 ماي 1994)، وقد ناقش ضمن جدول أعماله موضوع المخدرات وكل ما يتعلق بها من نقاط أخرى، وعلى رأسها موضوع تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وطالب المؤتمر بضرورة التعاون في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، وتبييض الأموال بصفة خاصة، كما طالب المؤتمر السلطات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء استخدامها للتستر على الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع⁽²⁾.

ولعل من أهم نتائج هذا المؤتمر الاتفاق الدولي على مكافحة الدول المشاركة لعمليات تبييض الأموال عن طريق إنشاء إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة لإدارات عامة⁽³⁾، تعنى بمكافحة تبييض الأموال.

3. مؤتمر ميامي لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال: وهو المؤتمر المنعقد في مدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1997، حيث ناقش المؤتمر موضوع تبييض الأموال باعتباره قضية دولية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة دول العالم والتي من شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات⁽⁴⁾، وركز المؤتمر على ثلاثة (03) وسائل لمحاربة تبييض الأموال تتمثل أولاً في سياسة اعرف عميلك والتحري عن هوية العملاء ومصدر أموالهم مع التثبت من الضمانات القانونية المقدمة، وثانياً سياسة أخطار الجهات المختصة بالرقابة عن

(1) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 177 و 178.

(2) - المرجع نفسه، ص 178.

(3) - د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 384.

(4) - د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص 83.

العمليات المشبوهة، وثالثا ضرورة التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات ثنائية وجماعية، وسواء كان التعاون عالمي أو إقليمي، وسواء من خلال الدول أو المنظمات وإصدار تشريعات تسهل في الكشف عن الجرائم⁽¹⁾.

4. مؤتمر التعاون الأمني المنعقد بتونس سنة 1996: عقد هذا المؤتمر بتونس، حضره وزراء الداخلية العرب، من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المتحققة منها، ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات، وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية، وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات، ومنع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية⁽²⁾.

5. المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: انعقد هذا المؤتمر بتونس في الفترة الممتدة ما بين (10 و 11 جويلية 2002)، وذلك بدعوة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومن أهم توصيات هذا المؤتمر بشأن تبييض الأموال هي: أولا، دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات، وكل من القطاع المصرفي والمالي، وذلك فيما يتعلق بتبييض الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بزيادة التعاون في التحقيق في هذه الجرائم، ومن ثم النجاح في الملاحقة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم. وثانيا دعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء وحدات متخصصة من

(1) - د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص 230 و 231.

(2) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 174. وكذلك، د، نبيه صالح، المرجع السابق، ص 86 و 87.

أجل رصد ومتابعة عمليات تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

6. مؤتمر باريس لمكافحة تبييض الأموال: نظمت الجمعية الوطنية الفرنسية مؤتمرا لبرلمان دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال في مدينة باريس خلال الفترة الممتدة من (07 إلى 08 فبراير عام 2002)، وشارك في المؤتمر ممثلون برلمان دول الاتحاد الأوروبي، حيث تبنى هذا المؤتمر إعلانا يوصي باتخاذ إجراءات لمكافحة تبييض الأموال، وما جاء في مقدمته، أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي المالية تطورت خلال السنوات الأخيرة، وبانت تشكل تهديدا لاقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديمقراطية، كما تضمن الإعلان وجوب التعاون القضائي والبوليسي والإداري والمالي من خلال تبادل المعلومات بين الدول، من أجل مكافحة تبييض الأموال، وكذا تجريم عمليات تبييض الأموال واتخاذ عقوبات جزائية ومصادرة عائد الجريمة ووسيلة التبييض، وتفعيل القواعد الوقائية من خلال المراقبة لعمليات تحويل الأموال ومراقبة مكاتب الصيرفة وشركات المقاصة

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمواجهة جريمة تبييض الأموال

تزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطا لازما وضروريا لمناهضة أنشطة تبييض الأموال والتي تعد بحق إحدى التحديات التي ستواجه الإنسانية في العقود القادمة، خصوصا بعد أن تفاقمت هذه المشكلة نتيجة للإفرازات السلبية للعولمة الاقتصادية والتطورات التقنية الحديثة، إذ لم تعد هذه المشكلة قضية داخلية تخص دولة بعينها بل قضية عالمية تعبر حواجز الحدود مما يتطلب تدويل استراتيجيات شاملة ومتعددة الأطراف تتخطى الحدود الجغرافية والسياسية للبلدان⁽²⁾،

(1) - د/نبیه صالح، المرجع السابق، ص86.

(2) - د/دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص157.

الفرع الأول: نطاق التعاون الدولي في النصوص الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

إن التعاون الدولي بشأن مواجهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال قد احتل مركز الصدارة في الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية، لما له من أهمية قصوى في تضافر الجهود الدولية بشأن مكافحة هذه الجريمة التي لها بعد دولي وتعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يقول **جوزف مايرز** مساعد نائب وزير المالية بالوكالة للولايات المتحدة الأمريكية سابقاً، أن التعاون الدولي المتواصل والقوي هو وحده القادر على ضبط مبيضي الأموال، وأضاف أن فريق العمل المعني بالعمليات المالية ومنظمات دولية مماثلة ومجموعة من الوحدات الاستخباراتية المالية في مختلف البلدان حققوا قدراً جيداً من التعاون في هذا المجال، ولكن ينبغي عليهم عمل المزيد، حيث أنه بإمكان التعاون الدولي أن يوقف التأثير الضار الذي يخلفه تبييض الأموال والجريمة على المجتمع، وعلى قطاع الأعمال، وعلى الحكومة، ومثل هذا التعاون في مكافحة تبييض الأموال أخذ في التحسن، ولكنه مازال يتطلب المزيد⁽¹⁾.

وتعد الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية بمكان في مجال التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم، خاصة إذا كانت هذه الجرائم هي جرائم منظمة وبالتالي يتعذر ملاحقتها من قبل دولة واحدة دون مساعدة دول أخرى⁽²⁾، وقد شكلت اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تعتبر الاتفاقية الأم لجريمة تبييض الأموال قاعدة صلبة للتعاون الدولي، وهذا ما يستشف من ديباجتها بنصها "... وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وأن من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي...

(1) - جوزف مايرز، مقال بعنوان المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الكترونية بعنوان مكافحة

تبييض الأموال تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية، ماي 2001، منشور على الانترنت، على الموقع الالكتروني:

www.usinfo.state.gov

(2) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 261.

وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع...".

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يعتبر التعاون الدولي بشأن جريمة تبييض الأموال ذو أهمية كبيرة لامتنياز هذه الجريمة بخصوصية الطابع الدولي، حيث نجد أن جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن والتوصيات الدولية دعت إلى ضرورة تفعيل ودعم التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي وبينت آليات هذا التعاون لتحقيق المواجهة الفعلية لجريمة تبييض الأموال، حيث نجد أن جميع المواثيق الدولية أكدت على وسائل واليات معينة للتعاون الدولي.

أولاً: نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل واليات التعاون الدولي الفعال لمواجهة جريمة تبييض الأموال وهذا لحرمان المجرمين من العثر على مأوى لهم ولضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، لذا نجد العديد من الاتفاقيات الدولية أبرمت فيما بين الدول بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين.

ويقصد بتسليم المجرمين: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها"⁽¹⁾، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الموافقة على طلب تسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم على علم بأن الشخص الخاضع لهذا الإجراء إنما سيحاكم بسبب

(1) - د/عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة 21، 22 أبريل 1998، ص127.

جنسه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية أو إذا كانت حقوقه الشخصية سوف تكون بالتأكيد محلا للانتهاك⁽¹⁾.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003 عالجت أحكام نظام تسليم المجرمين من خلال نص المادة 16 منها، وكذلك تطرقت لتلك الأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990، حيث نجد أن المعاهدة الأخيرة أفردت شروط لتسليم المجرمين وإجراءات لذلك نتطرق لها فيما يلي:

1- شروط تسليم المجرمين: يتطلب تسليم المجرمين عدة شروط، منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، وكذا الجرائم التي يجوز فيها التسليم، والتسليم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

أ- فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه: لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة طالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة طالبة⁽²⁾.

غير أن المشكلة تثار في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص فقد نصت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة السادسة الفقرة العاشرة على أنه: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكومة بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة"، ونستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة

(1) - د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص 81.

(2) - د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 204.

المطلوب منها التسليم وذلك تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا فان اتفاقية فيينا قد قررت عوضاً على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها⁽¹⁾.

وفي هذا السياق سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 إذ نصت في مادتها 16 فقرة 10 على أنه: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة".

2- إجراءات تسليم المجرمين: تمر إجراءات التسليم بعدة مراحل لتتم بها عملية تسليم المجرمين نورها فيما يلي:

أ- تقديم طلب التسليم: يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم⁽²⁾.

ب- البت في الطلب: بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفق به المستندات اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور⁽³⁾، وهذا ما تضمنته نص المادة العاشرة فقرة 01 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

(1) - د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص 191.

(2) - د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 367.

(3) - د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص 200.

ويكون أمام الدولة المطالبة عند تلقي الطلب أن تقوم برفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب لهذا الرفض، وهذا ما تضمنته المادة 10 فقرة 02 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، أو تقوم بالموافقة على التسليم والذي يتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم، وهو ما تطرقت إليه المادة 11 فقرة 01 من المعاهدة السالفة الذكر.

ج- رفض التسليم: تطرقت كل من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين، أسباباً من خلالها يمكن للدولة المطالبة أن ترفض التسليم وهذه الأسباب إما أن تكون إلزامية أو اختيارية.

الأسباب الإلزامية للرفض(1):

- إذا كان اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذو طابع سياسي.
- إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسيته أو عرقه أو ديانته أو أصله أو آرائه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى من تلك الأسباب.
- إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب.

(1) - د/عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص 387.

الأسباب الاختيارية للرفض⁽¹⁾:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض هذه الأخيرة تسليمه، فإنها تقوم بناء على طلب الدولة الطالبة إحالة القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وذلك إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة.
- أما إذا كان مقدم الطلب بغرض تنفيذ حكم قضائي، فنقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.
- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله.
- إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض.

د- تسليم الأشياء: يقصد بالأشياء حسب الاتفاقيات الدولية، الأشياء التي تصلح أدلة إثبات أو المتحصلة من الجريمة، وكذلك الأموال أو الأشياء التي تم اكتسابها مقابل تلك المتحصلة من الجريمة⁽²⁾.

وانطلاقا من نص المادة 13 فقرة 01 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة المتعلقة بتسليم المجرمين، يتبين وأنه عند الموافقة على طلب الدولة تسليم الشخص، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة بالتسليم، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة أو مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها.

(1) - د/عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص388، 389 و390.

(2) - د/مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص475.

كما نصت الفقرة 02 من المادة السالفة الذكر أنه يجوز تسليم الممتلكات في الدولة طالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو كان تسليم الشخص المطلوب لا يمكن تنفيذه، لوجود عائق يمنع التسليم مثلاً. «(1).

غير أن المعاهدة النموذجية استتنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وهذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة 03 على أنه: " عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً

ثانياً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبياً يضمن تحقيق نتائج ايجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب(2).

وبعبارة أخرى يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة متى كان الهدف منها أن يتم التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها(3)، وهذا على عكس القواعد العامة التي تقضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وعلى ضوء ذلك فإنه في حالة وقوع جريمة ما، فعلى السلطات

(1) - د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص 203.

(2) - د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 230.

(3) - د/مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 334.

المختصة بملاحقة الجرائم أن تقوم بضبط الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، وبالتالي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

1- مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

عرفت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بموجب المادة الأولى منها تحت عنوان: تعاريف بند (ز) والذي نص: " يقصد بتعبير (التسليم المراقب) أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 03 من الاتفاقية".

فطبقا لاتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب في مجال تبييض الأموال هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموالا مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم لدولة أو أكثر أو غيرها أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها⁽¹⁾.

وتظهر أهمية استخدام هذا الأسلوب أنه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال وملاحقة فاعليها، فهذه الجريمة تتسم بأنها ذات طابع دولي زيادة إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم خلالها، فهي جريمة عابرة للحدود ومستمرة المعالم⁽²⁾.

2- خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية خصائص معينة تتمثل في:

(1) - د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص231.

(2) - د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص98.

- يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن كافة الجرائم الخطيرة.
- السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تبييض الأموال وترصد كافة تحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.
- الهدف المتوخى من التسليم المراقب للعائدات الإجرامية هو ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال، ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلاً للتبييض وعائداتها⁽¹⁾.

3- أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

من خلال ما سبق ذكره يتبين وأنه للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية نوعان، تسليم مراقب للعائدات الإجرامية داخل الدولة وتسليم مراقب للعائدات الإجرامية يمكن استخدامه بين الدول.

أ - التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الداخلي: معنى هذا الأسلوب أنه يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات تبييض الأموال، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به⁽²⁾.

(1) - د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص 205 و 206. وكذلك د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 231 و 233.

(2) - د/محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1990، ص 131.

ب - التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الخارجي: معنى هذا الأسلوب أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالاً غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة وتكون تحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ويعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لمببضي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات تبييض هذه الأموال بهدف إخفاء أصلها الإجرامي وإضفاء صفة المشروعية عليها ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات تبييض الأموال من بدايتها إلى نهايتها⁽¹⁾.

الفرع الثالث : عقبات التعاون الدولي

بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، فإن هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من العقبات، التي من شأنها أن تحول دون القضاء على جريمة تبييض الأموال، التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة والناجمة عن الجريمة.

أولاً : عقبة السرية المصرفية

تلعب البنوك والمؤسسات المالية المصرفية دوراً واسعاً وجوهرياً في عمليات تبييض الأموال، فلم تعد مجرد مؤسسات تتلقى ودائع العملاء وتقدم الائتمان، بل أصبحت تقدم خدمات أخرى لعملائها، فهي تقوم بعمليات المبادلات والخيارات والعقود الآجلة، كما تقدم خدمات التأمين وأعمال الوساطة في مجال الشحن البحري، وتقدم خدمات نظم المعلومات والاتصال لربط البورصات الحلية بالعالمية، أي أصبحت بشكل جديد والذي يعرف بالبنوك الشاملة التي تقوم بالوساطة وخلق الائتمان ودور المنظم والجمع بين الوظائف المصرفية للبنوك التجارية ووظائف الاستثمار وتقديم كافة الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية ودعم الاستثمار

(1) - د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 99.

وتشجيعه وتحقيق التطوير الشامل المتوازن للاقتصادات الدول مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية⁽¹⁾.

1- ماهية السرية المصرفية يدخل السر المصرفي بمعناه الواسع، تحت لواء سر المهنة وتحديدًا بالواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بهذه الوظيفة، أما السرية المصرفية بمعناها الضيق، فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتّم وتعاقب الإفشاء⁽²⁾.

أي أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم قواعد العمل المصرفي، والتي تفرضها القوانين والأعراف المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون يبرر الكشف أو اتفاق، والتزام البنوك بالحفاظ على السرية المصرفية هو التزام ضمني، لا يشترط لتحقيقه وجود شرط وبالتالي لا يجوز إفشاء هذا السر بقصد أو إهمال، والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص⁽³⁾.

تعريف السرية المصرفية: إن أول ما نشأت السرية المصرفية في شكلها القانوني في أوروبا وتحديدًا في سويسرا الرائدة في هذا المجال لتنتقل بعد ذلك إلى مختلف بلدان العالم، حيث تقوم السرية المصرفية على مبدأ هو الموجب بالالتزام بالسرية الواقع على عاتق المصارف في ممارسة نشاطها والذي يفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذه المصارف⁽⁴⁾.
ولإعطاء تعريف للسرية المصرفية، يجب تعريف معنى السر أولاً.

حيث يعرف السر لغويًا بأنه ما يكتّم أو يخفى أو هو ما يكتّمه الإنسان في نفسه ويقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به ، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الناس،

(1) - سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011، ص 47.

(2) - روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 10.

(3) - طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، المرجع السابق.

(4) - د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 280.

وقيل قديماً بأن كل شيء أكثر خزانه كان أحفظ له إلا السر، فكلما زاد خزانه كان أضيع له، وهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوماً، وهو أيضاً ما يفضي به الإنسان إلى غيره، مستكتماً إياه من قبل أو من بعد⁽¹⁾.

أما عن تعريف السر المصرفي، فنجد بأن الفقه تطرق لذلك من خلال عدة تعاريف، نوردتها على سبيل المثال لا الحصر.

2- **الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية** : يختلف نطاق السرية المصرفية تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدول، وغالباً ما تستند هذه السياسة إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع، وكذا المصلحة العامة، ذلك لأن إفساء السر يخل بالثقة العامة الواجب توافرها في ممارسة المهنة المصرفية، كما يمس بالوقت ذاته بمصلحة المصرف نفسه، ذلك لأنه يؤثر بثقة الزبائن به ومدى قدرته على حفظ أسرارهم ومن ثم مدى إمكانية التعامل معه، وعلى ذلك كانت الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة، كما أنها اعتبارات تتعلق بكتمان أنشطة المصرف الخاصة بالزبائن حتى ينشأ جو من الثقة بين المصرف وزبائنه، فضلاً عن ذلك الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة⁽²⁾.

أ- **حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية**: إن المحافظة على السرية المصرفية مرتبط بشكل أساسي بحق الإنسان في احترام حرمة شخصيته وحماية حياته الخاصة، إذ أن من أساسيات حقوق الإنسان هو حماية الحياة الخاصة لكل فرد، وهذا ما أكدت عليه جميع المواثيق الدولية في هذا الشأن والتي منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دساتير دول العالم⁽³⁾، ومنه تقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على

(1) - د/زينب سالم، المرجع السابق، ص 217.

(2) - د/خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 46 و 47.

(3) - د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 26.

مظاهرها وأثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجها مقابلا للحق في الحياة الخاصة ولا ينفصل عنه في أية حال من الأحوال⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن القول أن ذمة العميل تعد من الأمور المتصلة بحياته الخاصة، التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها، لما لها في ذلك من مساس بكيان هذا الشخص المالي والتجاري، ومن ثم إخلاله بالثقة المالية، مما ينعكس بدوره على المصلحة العامة، نظرا لأن حماية الائتمان إنما يشكل مصلحة اقتصادية عليا للدولة، ومن هنا فلا يجوز لشخص أن يتطفل على حياة شخص آخر أو ينتهك سريتها إلا بإذنه الصريح ووفقا للقانون، وعليه فإن السرية المصرفية ما هي إلا مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد للممارسة نشاطاتهم الاقتصادية، وبالتالي فهي حماية تقوم على أسس قانونية كما تملئها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية⁽²⁾.

ب- حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله: إن ازدهار أي مصرف ونماؤه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة معاملاتهم، لأن مهنة المصارف تتوقف على زبائنها وتعتمد اعتمادا كلياً عليهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأمنونه على أسرارهم المالية التي يجب أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه وعدم نفور الزبائن من التعامل معه الذي يؤدي إلى خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري ومنها تعويض الأضرار التي لحقت بالزبائن من جراء إفشاء الأسرار⁽³⁾، فإذا لم يكن باستطاعة المصرف خلق جو من الثقة والاطمئنان بينه وبين جمهور

(1) - د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص254.

(2) - د/نبیه صالح، ص92.

(3) - د/خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص52.

المتعاملين معه، فلن يكون مستودعا يجذب أموال المودعين، وبالتالي سوف يكون عاجزا عن القيام بأعماله الايجابية في منح الائتمان⁽¹⁾.

ج- حماية المصلحة العامة: تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة ذلك لأن الفرد هو جزء من الجماعة أي أنه جزء من الكل وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد، فكتمان الأسرار المصرفية يؤثر إيجابا في الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة، ذلك أن دعم الائتمان يؤدي إلى ازدياد التعامل مع المصارف وإيداع الأموال، الشيء الذي يجذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد الذي يدعم الثقة والائتمان المصرفي⁽²⁾، كما تجدر الإشارة بأن المصلحة العامة تمثل الاتجاه الأول والمصلحة العليا للدول، لذا نجد بأن جل تشريعات دول العالم عمدت إلى تجسيد ذلك من خلال قوانينها الداخلية.

ومنه يمكن القول بأن عامل المصلحة العامة هو من جعل من السرية المصرفية نظاما استثنائيا، يخضع لقواعد خاصة، تختلف عن سر المهنة المصرفي الذي تحكمه القواعد العامة لسر المهنة، ومنه تتجلى المصلحة العامة في كتمان السر المصرفي، بحيث يعود على الاقتصاد الوطني، من دعم الثقة في النظام المصرفي للبلد⁽³⁾.

ثانيا : أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أحاطت أغلب التشريعات الدولية الحسابات المصرفية بمبدأ السرية المصرفية، ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالات معينة يختلف مداها ونطاقها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة، ومع الاهتمام الدولي الكبير بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، قد تغير الحال بالنسبة لمعظم الدول التي اهتمت بهذا الموضوع، إذ رأى المجتمع الدولي أن مبيضو الأموال قد استفادوا من تطبيق بعض الدول لمبدأ

(1) - د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص28.

(2) - د/خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص54.

(3) - د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص95.

السرية المصرفية المتعلقة بالحسابات المصرفية، كما في دول لكسمبورغ ولبنان وسويسرا وغيرها، وهذا ما دفع الدول التي تعتمد مبدأ السرية المصرفية إلى الاستجابة لدعوات وضغوط المجتمع الدولي للتخفيف من حدة تطبيق هذا المبدأ⁽¹⁾.

1- السرية المصرفية في ظل مكافحة الجريمة تبييض الأموال : لقد تضافرت الجهود الدولية للحد من السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت **اتفاقية فيينا لعام 1988** التي كان لها دور في رسم الحدود الحقيقية للسرية المصرفية، نظرا لتفاهم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الدولية المنظمة كجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأسلحة والدعارة، عبر ستار السرية المصرفية والذي يؤدي إلى المساس بركائز الاقتصاد الوطني والمساس بسمعة المصارف بشكل عام، والتي فرضت على الأطراف بشكل عام تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية دون الحق في التذرع بالسرية المصرفية وذلك بهدف مصادرة الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما تطرقت في المادة السابعة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول إلى وجوب تقديم النسخ الأصلية أو صور عنها فيما يتعلق بالمستندات والسجلات المصرفية والمالية والتجارية، إلى سلطات الدولة التي تطلب المساعدة القانونية أو القضائية⁽²⁾.

2- السرية المصرفية في ظل مكافحة الداخلية لجريمة تبييض الأموال: بالرجوع إلى التشريعات الوطنية للدول في هذا الشأن فنجد أن المشرعون في مختلف دول العالم قد اتفقوا على وجوب التزام المصارف بالمحافظة على أسرارها "الالتزام بمبدأ السرية المصرفية" إلا أنهم اختلفوا في طريقة معالجتهم لهذا الالتزام من حيث النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع⁽³⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لاعتبار المصارف قناة رئيسية تصب فيها عمليات تبييض الأموال، وما لمبدأ السرية المصرفية من أهمية في المساهمة والمساعدة على

(1) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 242.

(2) - د/أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 194 و 195.

(3) - د/خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص 121.

إتمام عمليات تبييض الأموال، لذلك نجد أن معظم الدول سنت تشريعات تحد من هذا المبدأ،
نورد بعضها فيما يلي:

التشريع الجزائري: المشرع الجزائري نجده قد نص على الالتزام بالسر المصرفي بموجب القانون رقم (11/03) الصادر بتاريخ 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك في مادته 25 والتي تنص: " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية. يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

ومنه يتضح أن السرية المصرفية في الجزائر شأنها شأن باقي الدول، فهي تعتبر من القواعد المستقرة في البنوك، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار زبائنها، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

التشريع الأمريكي: أتبع الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية، بموجب قانون السرية المصرفية (**Bank Secrecy Act**) الصادر سنة 1970، الذي يفرض على المؤسسات المالية اعتماد "متابعة ورقية" لمختلف أنواع المعاملات⁽¹⁾، حيث يسمح هذا القانون بكشف سرية الحسابات المصرفية، في حالات استثنائية متعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك أو في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل، كما يعطي هذا القانون للحكومة الفيدرالية الأمريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة، من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء تحت طائلة عقوبة الحبس بسنة وبغرامة تقدر بألف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتقوم السلطات الأمريكية بالحصول على المعلومات، والبيانات اللازمة عن حسابات العملاء، من خلال ملاحقتها

(1) - المستشار الاقتصادي بول باور وورودا أولمن المساعدة في بنك الاحتياط الفدرالي في كليفلاند، مقال بعنوان فهم دورة تبييض الأموال، منشور على الانترنت، على الموقع الإلكتروني: www.usinfo.state.gov.

للمتهربين من تسديد الضرائب، أو بمناسبة مكافحتها لعمليات تبييض الأموال القذرة عبر المصارف والبنوك.

التشريع الفرنسي: كانت حماية السرية المصرفية في فرنسا تتم بموجب المادة 378 من قانون العقوبات، باعتبار أن العاملين بالبنوك مؤتمنون ضروريون على أسرار من يتعاملون معهم أو يتعاقدون معهم خصوصا أن التعامل مع البنوك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد، لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارية العامة التي كان لها حق الاطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف⁽¹⁾.

وبعد ذلك صدر القانون المصرفي بتاريخ 1984/01/24، حيث نصت المادة 57 منه على أن: " كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة ائتمان إذا كان مستخدما لديها يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 التي اعتبرت أن إفشاء سائر المكلفين وسائر المؤتمنين بحسب وصفهم أو مهنتهم لأسرار تسلم لهم يعاقبون عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من (100 إلى 500 ألف فرنك) إذا أفشوا هذه الأسرار خارج حالات التي يفرض عليهم القانون إفشائها.

المتحصلة من تجارة المخدرات، كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية بموجب الإعلام عن الحسابات غير العادية أو غير المبررة اقتصاديا، وكذلك عن التحويلات المشتبه بها⁽²⁾.

الفرع الثالث: العقوبات الأخرى

إن وجود نظام السرية المصرفية لا يشكل العائق الوحيد في وجه مكافحة تبييض الأموال، والدليل على ذلك أن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من ناحية حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة، إذ أن حجم عمليات تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتقديرات عام 1991 يزيد عن (282 مليار دولار) سنويا في

(1) - د/عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص21.

(2) - أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص251.

حين بلغ حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا وفقا لتقديرات العام نفسه حوالي مليار دولار، وعليه يتضح بأنه هناك عقبات أخرى غير عقبة السرية المصرفية تقف في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال، نوردها في ما يلي:

1- ضعف أجهزة الرقابة:

نصت الفقرة 09 من المادة 12 من اتفاقية فيينا 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقق، وقد قامت الدول المهمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال، ومن هذه الأجهزة (Tracfin) في فرنسا، إدارة خدمة الدخل الداخلية (Internal Revenue Services) في الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك لا تزال أجهزة المراقبة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها وتتعلق هذه النقائص خصوصا بالغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة⁽¹⁾، إذ أنه من أصل (2800) تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية أحيل على القضاء (90) ملفا فقط، وقد أشارت مجموعة العمل المالي (GAFI) إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة بالقيام بمكافحة التبييض⁽²⁾.

ولذلك يكون من الضروري المضي قدما في تعزيز نظام المراقبة، ومن ثم تفعيل دور أجهزة الرقابة، الذي لا يزال غير متناسبا مع المخاطر والآثار الناجمة عن عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى إيجاد آلية تنسيق، وتعاون دولي، من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية، التي من شأنها أن تلعب دورا هاما في مكافحة تبييض الأموال⁽³⁾.

2- عدم وجود نظام معلوماتية متطور:

إن فاعلية التحقيق في جرائم تبييض الأموال تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد جهات التحقيق على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض التحقيق، ويتم ذلك عن

(1) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 250 و 251.

(2) - Dr, Jihad Azour , La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde, P44.

(3) - د/نبیه صالح، المرجع السابق، ص 112.

طريق استحداث مراكز معلوماتية على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية لتزويد المركز الرئيس بالمعلومات والبيانات اللازمة للتحقيق في مثل هذه الجرائم بعد أن يقوم المركز الرئيس بتحليل هذه المعلومات وتحديد مصدرها ومراقبة تحركها⁽¹⁾، للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتعتبر أستراليا أبرز الدول، التي أنشأت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية، حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية بالطرق الإلكترونية، كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية إرسال تقارير عن المعاملات النقدية من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية. وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض، بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها⁽²⁾.

ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر فيها، وذلك يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحويل وتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها وأوجه استثمارها.

3- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق:

إن الدور الأول في مكافحة التبييض يعود بشكل أساسي إلى المصارف، التي تستطيع مراقبة كل من عمليات الإيداع والسحب، وهذا ما أكده قانون السرية المصرفية الأمريكي، على البنوك والمصارف، إبلاغ إدارة الضرائب (IRS)، عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن

(1) - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004، ص 83.

(2) - د/سمر إسماعيل فايز، المرجع السابق، ص 252.

عشرة آلاف دولار (10000 دولار)، بالرغم من أن هناك عدة بنوك لم تلتزم بهذه التدابير، مما أدى إلى فرض غرامات مالية عليها.

كما تجدر الإشارة بأن هناك بعض المصارف لا تتعاون مع السلطات المختصة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، كما أنها لا تتقيد بوجوب التحقق من صاحب الحق الاقتصادي المفروض عليها خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بملايين الدولارات مما يدفعها إلى استقبال هذه الوديعة الكبرى دون أي تردد مفرطة بالمصلحة العامة التي تقتضي مكافحة في سبيل مصلحتها الخاصة، والواقع أن شروط نجاح مكافحة يتطلب موقفا حاسما من المصارف، يشكل منطلق كل مكافحة للتبييض علاوة على كونه خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة إلى جانب التشاور والتعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات مراقبة و مكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام وجعله ممكن التحقيق⁽¹⁾، وهذا يتم عن طريق أربعة مبادئ يجب على المؤسسات المالية احترامها وهي:

أ. معرفة العميل أو الزبون ومن ثم التحرك من أجل انقضاء مخاطر عمليات تبييض الأموال.

ب. متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة، والتبليغ عنها إلى السلطة المختصة.

ج. إحصاء جميع العمليات المشبوهة أو الشاذة، إبتداءا من مبلغ معين.

د. تدريب الموظفين وتوعيتهم وجميع العاملين في المصارف على معرفة تقنية مكافحة التبييض⁽²⁾.

3- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي:

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إضفاء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير

(1) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 254 و 255.

(2) - د/نبیه صالح، المرجع السابق، ص 114.

المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.

4- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة، ودفع ثمنها نقدا ويحبذ الكثيرون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة من فوائد الاستثمار الفوري، وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، وكان نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال قد نص في المادة الأولى منه على ما يلي: " يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معيناً (يحدده قرار صادر عن وزير المالية)"، على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات وليس قيمة المبلغ المدفوع، إذ يمكن وعلى سبيل التهرب من هذا المنع أن يسقط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد بحيث يتم إيفاؤه على دفعات وبمبالغ أقل من ذلك السقف⁽¹⁾.

(1) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 258 و 259.

المبحث الثاني : الجهود الوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لم تقتصر على الجهود والاتفاقيات الدولية بل تعدتها إلى الجهود الوطنية للدول لمكافحة هذه الظاهرة أو للحد من أثارها على الأقل وذلك من خلال سن وإصدار التشريعات والقوانين الداخلية ضد هذه الآفة الخطيرة وقد تكون الدول الغربية والصناعية وعلى اعتبار أنها الأكثر ضررا من هذه الظاهرة سبابة لسن مثل هذه التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية، لكن الأمر لم يقف عندها بل تعداها إلى الدول والبلدان النامية ومنها الدول العربية، سواء كانت نتيجة للأضرار التي لحقت بها أيضا من هذه الظاهرة أو للضغوط التي مورست عليها من قبل الدول الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الأول : دور التشريعات الوطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

وعليه نجد بأن جل التشريعات الوطنية اتجهت إلى تجريم هذه الظاهرة من خلال وضع لها نصوص واليات قانونية لمواجهتها في قوانين خاصة بها ومستقلة، أو أفراد لها نصوص تجريبية في قانون العقوبات العام.

وبعد اتجاه المشرعين في العديد من الدول إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال، أصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوباتها وجزاؤها الخاص بها، ولا شك في أن هذه خطوة جريئة وهامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتباره من النشاطات الخطيرة والمدمرة للاقتصاديات الوطنية، وقد استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها على طريق تعقب عمليات تبييض الأموال ومواجهتها بشكل فعال ولتحديد دور التشريعات المختلفة بدقة في مواجهة جرائم تبييض الأموال.

(1) - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 380.

الفرع الأول: دور التشريعات العربية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال في الواقع هي مكافحة للجريمة وللأعمال غير المشروعة، وهذه المكافحة تقوم على الحيلولة بين المجرم وبين قطف ثمار الجريمة، وبين من يخالف القانون وجني ثمار هذه المخالفة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعمل مكافحة تبييض الأموال على القضاء على الكسب غير المشروع من خلال منع تبييض الأموال أو مصادرتها للأموال المبيضة⁽¹⁾.

وعليه يعتبر موضوع مكافحة تبييض الأموال اليوم من أهم القضايا الساخنة، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به من قبل دول العالم والتي منها الدول العربية، التي تحرص حكوماتها على التجاوب مع متطلبات المجتمع الدولي، من خلال سنها العديد من التشريعات أو اتخاذها العديد من التدابير والإجراءات التي تؤكد على جدتها في الانخراط في الحملة الدولية الهادفة إلى مكافحة تبييض الأموال حيث سنتطرق لبعض هذه الدول في مايلي التالية:

تعتبر الجزائر من الدول السبّاقة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والتي منها جريمة تبييض الأموال، حيث صادقت بتحفظ على اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (41/95) المؤرخ في 1995/01/22، كما صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (55/02) المؤرخ في 2002/02/05، كما صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 المتعلقة بمكافحة الفساد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (128/04) المؤرخ في 2004/04/19.

ونظرا لعقد الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات المذكورة، كان واجبا عليها العمل على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، فكان عليها تعديل

(1) - أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 158.

التشريعات الموجودة والسارية وفقا لها والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة والمستجدة والمستحدثة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال.

حيث قامت الجزائر بسن عدة تشريعات في هذا المجال أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم (127/02) المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، والتي تم تصويبها سنة 2004 والتي سنقوم بالتطرق كيفية تنظيمها وصلاحياتها لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل.
- القانون رقم (11/02) المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وهذا من خلال المواد من (104 إلى 109) منه.
- القانون رقم (15/04) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر (156/66) المتعلق بقانون العقوبات، والذي من خلالها تم إدراج ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات والذي هو تحت عنوان: "الجنايات والجنح ضد الأموال"، قسم سادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال"، والذي يعتبر اللبنة الأولى في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال أفراد لها ثمان (08) مواد تجرم عمليات تبييض الأموال (المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07)، حيث استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

الفرع الثاني : دور التشريعات الأجنبية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

فضلا عن التشريعات العربية التي أولت اهتمام بالغ الأهمية بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، نجد أن التشريعات الأجنبية كانت السبقة في هذا الشأن بإعطائها أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والتي منها جريمة تبييض الأموال.

أولا : تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا واهتماما بمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي، وكان من

نتيجة الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة، أن سنت قانون السرية المصرفية سنة 1970، والذي يعتبر أساس قوانين تبييض الأموال، حيث لا يعتبر هذا القانون هذا النشاط عملاً جرمياً بل يفرض على المؤسسات المالية اعتماد "متابعة ورقية" لمختلف أنواع المعاملات، والاحتفاظ بسجل لهذه المتابعة، ولقد تم الاعتراض على قانون السرية المصرفية هذا تكرر، إذ ينتقد البعض التكاليف التي تترتب على تطبيقه، ويدعي آخرون أنه يخالف منطق الحماية من عمليات التفتيش والحجز غير المعقولة، والضمانات ضد التجريم الذاتي، التي أوجدها الدستور الأمريكي⁽¹⁾.

حيث كان يهدف هذا القانون إلى تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الأموال سواء الناتجة عن تجارة المخدرات أو الناتجة عن التهريب أو عن القمار أو الناتجة عن الاختلاس أو عن التهريب الضريبي أو التجارة في الممنوعات، وتجدر الإشارة إلى أن قانون السرية ينطبق فقط على المعاملات النقدية، ومن ثم لا ينطبق على أوامر الدفع أو الشيكات المصرفية أو التحويلات البرقية، نظراً لأن هذه المعاملات غير النقدية غالباً ما تكون مدعومة بالمستندات والوثائق ومن ثم يسهل تعقبها، وبالتالي تلزم المؤسسات المالية فقط بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة آلاف دولار أو أكثر، ولما كانت مسألة الإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار مكلفة، كما تستغرق بعض الوقت خاصة بالنظر إلى حجم التعاملات الهائل في البنوك الأمريكية، فلقد رأى الكونغرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة تبييض الأموال وهذا سنة 1986 وهو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال، والذي بموجبه اعتبر فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة⁽²⁾.

(1) - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1، المرجع السابق.

(2) - بول باور، المستشار الاقتصادي، ورودا أولمن، باحثة المساعدة في البنك الاحتياطي الفدرالي في كليفلاند، مقال بعنوان فهم دورة تبييض الأموال، المرجع السابق.

التشريع الفرنسي : مرت مكافحة تبييض الأموال في القانون الفرنسي بعدة مراحل، أسفرت في النهاية إلى مواجهة هذه الظاهرة مما أدى إلى حصرها في أضيق نطاق ممكن، فقد اهتم المشرع الفرنسي بتجريم نشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة في مرحلة أولى، ثم اهتم بمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بمقتضى قانون 1990 في مرحلة ثانية، وأخيرا صدر القانون الفرنسي في عام 1996 لتجريم ظاهرة تبييض الأموال.

وعليه يمكن القول أنه في مجال مكافحة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي، صدر أول قانون يعاقب على جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها، وهو القانون رقم (1157) لسنة 1987، في شأن الصحة العامة، ولقد نص هذا القانون على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسل العوائد الناتجة عن جرائم المخدرات، كما استحدث هذا القانون دعوى جنائية ضد هؤلاء الأشخاص الذين وان لم يرتكبوا أو يساهموا في الجريمة الأولية، إلا أنهم قد لعبوا دورا في عملية الاستثمار المالي لثمار هذه الجريمة، وقد حدد المشرع العقاب على هذا السلوك بالسجن لمدة تتراوح بين عامين إلى عشرة أعوام، وبغرامة تتراوح من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف فرنك فرنسي⁽¹⁾.

وبعد ذلك ظهر القانون رقم (614) لسنة 1990، الذي يعتبر أول قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال في فرنسا، حيث فرض العديد من الالتزامات على المؤسسات المالية المشمولة بأحكامه ومن أهمها الالتزام بتجديد هوية العميل وقد ميز بين العملاء الذين يقومون بفتح حسابات جديدة والعملاء غير الدائمين الذين سماهم القانون بالعملاء الطارئین والعملاء بالنيابة، وكذلك الالتزام بالتبليغ عن مبالغ أو تعاملات معينة تثار حولها الشبهات والالتزام بحفظ السجلات وكذلك الالتزام بتدقيق التعاملات المالية، وكذلك ألزم القانون البنوك بضرورة أن تفحص بعناية شديدة أي عملية يزيد مقدارها عن مليون فرنك، وكذلك الاحتفاظ في السجلات

(1) - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 74.

بيانات هذه العملية ولمدة لا تقل عن خمس سنوات وبصفة خاصة البيانات المتعلقة بمصدر هذه الأموال والجهة المرسل إليها⁽¹⁾.

التشريع السويسري : لعبت المصارف السويسرية دورا هاما في عملية تبييض الأموال مما جعلها عرضة للانتقادات من الدول الأوروبية والأجنبية، واستمرت الضغوطات عليها لأجل حملها على اعتماد تشريع يدين تبييض الأموال بمنعه ومعاقبة الفعلين، وفي عام 1977 تم وضع اتفاقية الحيطة والحذر بين المصرف المركزي والمصارف العاملة في سويسرا، على أن لا تطبق إلا على القطاع المصرفي، وكان لزاما إيجاد قواعد مشابهة تطبق على القطاعات المالية غير المصرفية، لاسيما فيما يتعلق بإدارة الشركات المستقلة وإدارة مؤسسات التأمين وإدارة الأموال⁽²⁾.

وهذا ما دفع بسويسرا إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع، حيث أصدرت قانون منع تبييض الأموال الملوثة بتاريخ 1990/08/01، والذي بموجبه يجبر المصرف وموظفيه على تطبيق الحذر والحيطة اللازمين عند فتح حساب العميل ومعرفة اسمه وموطنه⁽³⁾، والذي بمقتضاه تم إدخال المادتين (305 مكرر، 305 ثالثا) في قانون العقوبات السويسري، وتتعلق المادة 305 مكرر بتجريم عمليات تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها، وتتعلق المادة 305 ثالثا بتجريم الإهمال وبوجه خاص انعدام الانتباه واليقظة في مجال المعاملات المالية كجريمة ملحقة بجريمة تبييض الأموال، حيث تنص المادة 305 مكرر على أنه: "كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أصول يعلم (أو تفترض أنه كان يجب أن يعلم) بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف لتلك الأموال أو مصادرتها، يعاقب بالحبس أو الغرامة"، في حين نصت المادة 305 ثالثا على أنه "كل من يقوم أثناء مزاولته لمهنته بقبول أصول تخص الغير، أو يحتفظ بها كوديعة أو يساعد على

(1) - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 390.

(2) - د/نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 369.

(3) - د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 217.

استثمارها أو تحولها وكل من يهمل التحقق من شخصية المالك صاحب حق الانتفاع وفقا للانتباه والحذر اللذين تستلزمها الظروف يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو الغرامة" ورغم تلك المبادرات التي قامت بها سويسرا في مجال مكافحة تبييض الأموال، لم تتوقف الضغوط الدولية عليها بسبب عدم جدوى التعديلات التشريعية التي قامت بها في مكافحة تبييض الأموال، مما دفع بسويسرا إلى إصدار قانون جديد يتعلق بمكافحة تبييض الأموال في 1998/04/01 والذي تضمن بعض الأحكام نوردتها فيما يلي:

- يطبق هذا القانون على الوسطاء الماليين وعلى المصارف، ومدراء شركات الأموال المودعة، وشركات التأمين، ومدراء الشركات والمؤسسات الائتمانية، ومكاتب الصيرفة.
- على الوسيط المالي التأكد من هوية المتعاقدين ومعرفة لمن تعود الحقوق الاقتصادية بالشكل الصحيح.
- في حالة الشك بوجود عملية تبييض الأموال، يتوجب على الوسيط إعلام مكتب الاستعلام وحجز الأموال مدة خمسة أيام، لا تؤخذ بعين الاعتبار الجرائم الضرائبية.
- تم وضع نظام للمراقبة والإشراف حتى لا يبقى هذا القانون حبرا على ورق.
- إن سلطة المراقبة يمكن أن تحيل إلى السلطات الأجنبية معلومات غير متوفرة لدى الجمهور، مع المحافظة على السرية المصرفية، شرط أن لا تستعمل هذه المعلومات إلا في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

وللإشارة أنه بمقتضى هذا القانون تم تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة هذه العمليات وبوجه خاص تنظيم مبدأ رقابة المؤسسات المالية على حركة الأموال المتداولة والعمليات المالية وبخاصة تلك التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، وبالتالي فإن هذا القانون يعالج واقعة الامتناع عن الإخطار بوجود عمليات يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، باعتباره أحد الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

(1) - د/نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 372.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن نطاق المخاطبين بأحكام هذا القانون أمتد ليشمل كلا من المصارف وصناديق توظيف الأموال، مكاتب الصرافة، شركات التأمين، شركات المضاربة في بورصة الأوراق المالية، شركات المحاسبة، أضف إلى ذلك كل شخص يتولى إدارة الشركات، وأن كل إخلال بهذا الالتزام يشكل جريمة جنائية وفقا لهذا القانون.

المطلب الثاني: وحدة مكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي

لا يكفي الحماس وحده ضد مقاومة جريمة تبييض الأموال بل يحتاج إلى الوسائل والأدوات الفعالة، مع وجود تنظيم هيكلي تنظيمي قوي له واجباته وأهدافه يتلقى الاخبارات من المواطنين والبنوك وأي جهة من الجهات التي تشك بوجود عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾.

لذا نجد بأن جل تشريعات العالم التي عنيت بسن قوانين تتصدى لظاهرة تبييض الأموال قامت بإنشاء أجهزة أو وحدات مختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وزودتها بالموارد البشرية المؤهلة والمكونة بصفة عالية والتي لديها الخبرة والمعرفة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا تماشيا مع الجهود الدولية في شأن مكافحة تبييض الأموال وخاصة ما قامت به مجموعة العمل المالي المعني بمكافحة تبييض الأموال (GAFI) برسم التدابير المؤسسية اللازمة في نظم مكافحة تبييض الأموال لاسيما التوصية (26) التي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة، وتحليلها ونشرها، بالإضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال، كما أوصى مجلس الأمن الدولي

(1) - أمجد سعون قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 186.

الذي أنعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة⁽¹⁾.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول وحدة أو جهاز مكافحة جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة، ونتناول في المطلب الثاني وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة

لم تكن معظم الدول بمجرد تجريم تبييض الأموال إعمالا لاتفاقية فيينا، بل عنيت باعتماد تدابير من شأنها المساهمة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا بإنشاء وحدات مختصة في المكافحة تقوم بتلقي وتفحص المعلومات الاستخباراتية عن تبييض الأموال، حيث تمثل هذه الوحدات ركنا أساسيا من أركان جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، وتعمل هذه الوحدات على جمع المعلومات عن العمليات والحالات المشبوهة وتحليلها والتحقق منها، ومن ثم تزويد السلطات والأجهزة الأمنية القضائية المحلية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، أو الدولية بموجب ضوابط محددة للتعاون الدولي في هذا الشأن، كما أنه ليس هناك نموذج تنظيمي واحد لهذه الوحدات، التي تعتبر أجهزة حكومية، حيث يمكن أن تكون مستقلة مرتبطة بجهة حكومية عليا كرئيس وزراء أو وزير معين، أو يمكن أن تكون مرتبطة بالمصرف المركزي وذلك بشكل مستقل داخل هذا المصرف أو ملحقة بإحدى إداراته⁽²⁾.

وتقوم هذه الوحدات بمهام ووظائف، أهمها:

- تقديم معلومات للسلطات الرقابية والإشرافية على المصارف والمؤسسات المالية، عن أداء وسلامة القطاع المالي والمصرفي.

(1) - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 131.

(2) - جادي عبد الكريم، مقال بعنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، ص 209.

- إصدار توجيهات للمؤسسات والجهات المعنية بإعداد تقارير حول العمليات المشبوهة، بكيفية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها.
- القيام ببحوث حول جرائم الأموال، وتقديم توصيات للسلطة، لوضع التشريعات والتعليقات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم.
- التعاون مع الوحدات الأجنبية المماثلة، حول قضايا العمليات عبر الحدود وتبادل المعلومات.

الفرع الثاني: وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم (127/02) المؤرخ في 07 أبريل 2002، رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 فقط⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق لخلية معالجة الاستعلام المالي بشيء من التفصيل من خلال تعريفها، وهيكلها التنظيمي والوظائف المناطة بها.

أولاً: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

كما سبق الذكر تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بموجب المرسوم التنفيذي رقم (127/02) مؤرخ في 24 محرم 1423 هـ الموافق لـ 07 أبريل سنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (275/08) المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، وهذا لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث تعرف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة

(1) - الشرنبة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 126.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كذا معالجة هذه التصريحات كما لها الحق في الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، وللإشارة فإن هذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) من خلال نص المادة السابعة منها، والتي عرفتها كما يلي: "على كل من البلدان الأطراف... النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لغسل الأموال"⁽¹⁾.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

حددت المادتان التاسعة (09) والعاشر (10) من المرسوم التنفيذي المنشئ لخلية الاستعلام المالية الهيكل التنظيمي لها، حيث تنص المادة التاسعة على "يدير الخلية رئيس وتسييرها أمانة عامة. تتكون الخلية من: - المجلس، - الأمانة العامة، - المصالح".
في حين نصت المادة العشرة على ما يلي: "يتكون مجلس الخلية من سبعة (07) أعضاء وهم:

- أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية،
- قاضيين اثنين (02) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتخذ قرارات المجلس بالإجماع".
- ومنه يتضح وأن مجلس الخلية يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيسا، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يختار أعضاء المجلس من الأشخاص الذين يتمتعون بكفاءة في المجال البنكي والمالي والأمني.

(1) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 320.

حيث تم تنصيب أعضاء الخلية أول مرة بتاريخ 14 مارس 2004، أين كانت تتألف من قاضيين (02)، وإطار سام من إدارة الجمارك، وإطار سام من بنك الجزائر، وأول عميد للشرطة، ومفتش عام للمالية، حيث يجتمع المجلس مرة واحدة في كل أسبوع، وتتخذ قراراته بالإجماع، كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناء على طلب رئيسه أو أحد أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك، وللإشارة فإن الخلية تعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها بمدينة الجزائر.

ويمكن ملاحظة أن استقلالية الخلية مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس، وأن التسيير جماعي مما يحقق الشفافية في اتخاذ القرارات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكرة تعيين أعضاء المجلس لفترة محددة من الزمن تجعلهم يعملون في استقلالية تامة من حيث التشغيل، وهو ما يتفق ونماذج وحدات الاستخبارات المالية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)، ومن بين المهام التي يقوم بها مجلس الخلية:

- تحديد نظم ومناهج سير الخلية،
- تنظيم وجمع المعلومات، والوثائق، والمواد المتعلقة بمجال صلاحياته،
- إرساء البرامج التي تحفز وتدعم المجلس في مجال صلاحياته،
- اتخاذ القرارات المخصصة لاستغلال ومعالجة نتائج التحقيقات والتحريرات التي يقوموا بهام حلوا مصلحة التحقيقات بالخلية،
- تطوير علاقات التبادل والتعاون الدوليين، لاسيما إبرام المعاهدات والصفقات والعقود والاتفاقيات مع كل الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية العاملة في نفس الميدان،
- رسم البرنامج السنوي، والمستقبلي لنشاط الخلية،
- دراسة مشروع ميزانية الخلية

أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يديرها مجلس ويسمى بمجلس الخلية، ويسيرها أمين عام، ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن

الهيكل والمؤسسات التابعين لها⁽¹⁾، ويلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به⁽²⁾.

كما تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي (127/02) على أن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية يحدد بقرار مشترك⁽³⁾ بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها.

أما فيما يخص الأمين العام وطبقاً للمادة 16 من المرسوم رقم (127/02) فإنه يسير تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية لها، بحيث يتم تعيينه بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها طبقاً للمواد (18، 19 و 20) من المرسوم السالف الذكر.

كما تجدر الإشارة بأن خلية معالجة الاستعلام المالي يساعدها أربع (04) مصالح تقنية، متمثلة في مصلحة التحريات، مصلحة التحليل القانوني، مصلحة التعاون الدولي ومصلحة التوثيق، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم السالف الذكر.

1- مصلحة التحريات:

تقوم مصلحة التحريات بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذلك المعلومات الواردة والتقارير، وتقوم بتحليل العناصر الواردة فيها ومعالجتها، وذلك بالقيام بفحص الإخطارات وفقاً لمعايير موضوعة مسبقاً، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية، وذلك باستعمال منهج منظم لمقارنة المعلومات الواردة في الإخطارات بالمعلومات المتوفرة لدى مصادر أخرى للمعلومات، ويمكن استخدام مزيج من الأساليب في التحريات قصد زيادة الفعالية.

(1) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم (127/02) المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

(2) - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم (127/02) المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

(3) - القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق 01 فبراير 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

2- مصلحة التحليل القانوني: تقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات، وتحليل الوقائع، وتقديم بطاقة تتوفر على مدى تأسيس الشبهة ومقارنتها بآركان جريمة تبييض الأموال، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم، وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني للمجلس، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

3- مصلحة التعاون الدولي: يمكن أن تتطلب التحريات طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة وخارجها، ومن ثم تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية، والتحقيقات المشتركة.

4- مصلحة الوثائق: تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وكذلك الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية والمكافحة لتبييض الأموال، وإخبار المجلس والمصالح بذلك، وتستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة

ثالثا: مهام ووظائف خلية معالجة الاستعلام المالي

تتباين دور وحدة الاستخبارات المالية من بلد لآخر، غير أن معظمها تشترك في وظيفتين رئيسيتين وهذا هو شأن خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر حتى ترقى إلى مستوى وحدة الاستخبارات المالية لباقي الدول التي أخذت بهذا النظام.

وبما أن تبييض الأموال نشاط عابر للحدود الوطنية فإنه من المهم بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تضم جهودها إلى جهود وحدات الاستخبارات المالية الوطنية الأخرى. لذلك تحتاج القوانين واللوائح التنظيمية المحلية بشأن مكافحة تبييض الأموال بما في ذلك قوانين ولوائح وحدات الاستخبارات المالية إلى آلية فعالة دولية لتبادل المعلومات من أجل تحقيق فعالية مكافحة⁽¹⁾.

(1)- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 328 و 329.

وللإشارة فإن مجمل الوظائف المناطة بالخلية جاءت في صلب المواد (04، 05، و08) من المرسوم التنفيذي (127/02) والتي نبينها كما يلي:

1- وظيفة المستودع المركزي: إن عملية استكشاف تبييض الأموال هي مسألة غاية الأهمية والتعقيد إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التقصي بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وهو أمر ليس بالهين، ذلك أن مبيضي الأموال غالبا ما يستعملون أساليب معقدة قصد التمويه.

2- وظيفة التحليل والمعالجة: إن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها، بل أسند إليها القانون وظيفة هامة ألا وهي تحليل البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها لأن كثيرا من تقارير المعاملات المالية المشبوهة والكشوفات المالية الأخرى تبدو معاملات بريئة، فالإيداعات العادية وتحويلات الأموال أو شراء ورقة مالية أو عقد تأمين يمكن أن تكون أجزاء من معلومات هامة لاكتشاف وملاحقة تبييض الأموال.

وليس بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اكتشاف المعاملات المالية الإجرامية إلا من خلال الفحص والتحليل، ويتطلب تمييز المعاملات المشبوهة فعلا عن المعاملات العادية تحليلا معمقا ودقيقا، وبدون ذلك لن يجدي أكثر أساليب جمع المعلومات في العالم تطورا لأنه ليس العبرة بجمع المعلومات وإنما بطريقة استغلالها وتحليلها وفحصها للوصول من خلال ذلك إلى الكشف عن المعاملات التي يمكن أن تنطوي في ظلها على عملية إجرامية تدخل في إطار تبييض الأموال⁽¹⁾.

وللإشارة فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة (04) من

(1) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 340 و 341.

(2) - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 57.

المرسوم التنفيذي رقم (127/02):" تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،...".

وفي هذا الشأن كذلك نصت المادة 15 من القانون رقم (01/05) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها...".

كما جاء في المادة 16 من نفس القانون ما يفيد أن خلية الاستعلام المالي تستلم الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من تبييض الأموال، حرص على وضع شروط تلتزم بها المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، جاء بها القانون رقم (01/05) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتي من بينها:

أ - الإخطار بالشبهة: وهي الوثيقة المستعملة للكشف عن عمليات تبييض الأموال، فيتم استعماله من طرف السلطات المعنية للإخطار عن شكها في كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.

ويجب الإخطار بالشبهة حسب نص المادة 19 من القانون (01/05) المتعلق

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على الجهات والأشخاص التالية:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال أو يقدم استشارة بشأن هذه العمليات،

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات، والرهنانات وألعاب الكازينوهات،
- المهن الحرة المنظمة لاسيما مهن المحامين، المستشارين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والعملاء الجمركيين، وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية⁽¹⁾.

ب - التأكد من هوية وعنوان الزبائن (العملاء): تنص المادة 07 من القانون (01/05) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أنه:⁽²⁾ " يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى...".

ومنه يتضح وأن المشرع ألزم المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة بوضع الإجراءات الملائمة لتحديد هوية زبائنها وتوخي العناية الواجبة تجاههم. وتنطبق هذه الإجراءات على زبائن المؤسسات المالية، الأفراد والشركات على السواء، وتضمن هذه القواعد أو الإجراءات حفاظ المؤسسات على معرفة كافية لزبائنها وأنشطتهم المالية، وهذه المعرفة للعملاء أو الزبائن تعود بالفائدة من جهة ثانية للمؤسسات في حد ذاتها إذ تؤدي لا محال إلى:

- تشجيع حسن القيام بالعمل ونظام الإدارة وإدارة المخاطر فيما بين المؤسسات المالية،
- المساعدة في الحفاظ على نزاهة النظام المالي وتسهيل جهود التنمية في الأسواق الناشئة،
- تخفيض حوادث الاحتيال والجرائم المالية الأخرى،

(1) - لعشب علي، المرجع السابق، ص 91.

(2) - بول ألان شوت، الدليل المرجعي بشأن مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، الفصل السابع، البنك الدولي، 2003، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 15.

- حماية سمعة المؤسسة المالية من الآثار السلبية الناجمة عن العلاقة مع المجرمين.
وللإشارة فإن الإجراءات التي تستخدمها المؤسسة المالية من أجل تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة بشأنهم، يجب أن تنطبق أيضا على فروعها والمؤسسات الفرعية التي تمتلك فيها المؤسسة المالية حصة الأغلبية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، شريطة أن لا يكون ذلك مخالفا للقانون المحلي، طبقا للتوصية (20) من التوصيات الأربعون التي جاء بها فريق العمل المعني بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال (FATF).

وعليه يجب على البنك تطبيق ذلك في كل العمليات المصرفية، من فتح حسابات أو قبول ودائع أو القيام بتحويل أو قبول أو سحب أوراق تجارية أو فتح خزائن حديدية أو منح تسهيلات أو الحصول على قروض، كما تقضي قاعدة "أعرف عميلك" أن يحتفظ البنك بكل الوثائق المثبتة لهوية الزبون وعملياته المصرفية⁽¹⁾.

لذلك يمكننا القول أن الخلية تلعب دورا هاما في تبادل المعلومات على الصعيد المحلي خاصة مع الجهات القضائية المختصة، فإذا ارتابت الخلية في وجود أنشطة تبييض الأموال فإنه من خلال الصلاحية التي أعطاها لها المشرع يمكنها تبادل أو توجيه المعلومات المالية للسلطات القضائية قصد التحقيق فيها واتخاذ التدابير بصددها.

كما أن لخلية معالجة الاستعلام المالي مهام أخرى لا تقل أهمية عن المهام الرئيسية السالفة الذكر والتي نص عليها المشرع بموجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم (127/02) المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تتمحور تلك المهام في:

- للخلية إمكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال.
- تضع الخلية الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها.

(1) - عمرو موسى الفقي، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى 2005، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 69 و 70.

كما تجدر الإشارة وأن للخلية مهام أخرى في مجال التعاون الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال، من خلال تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المتمثلة في وحدات الاستخبارات المالية المخولة بمهام مماثلة في العالم، شريطة المعاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون (01/05) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن للهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة".

خاتمة

الخاتمة:

من هنا نستخلص إن الجرائم ولا زالت في جميع أنحاء العالم ترتكب سعياً وراء تحقيق الأموال والريح السريع، وظاهرة تبييض الأموال ذا أهمية بالغة لتحقيق مراد المجرمين في ذلك، باعتبار أنها عملية يتم بموجبها تحويل عائدات الجريمة إلى عائدات متأتية من مصدر شرعي مرخص به قانوناً، لذلك أصبحت هذه الظاهرة من المواضيع الأكثر أهمية والتي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية، بحيث أصبحت تشكل هاجساً لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور العلمي والتكنولوجي والانفتاح الاقتصادي، والنتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية للدول، بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطرها التي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على اقتصاديات الدول وسياساتها وعلى أمن واستقرار الدول بصفة عامة.

الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة، نظراً للطبيعة القانونية لهذه الجريمة، كونها جريمة اقتصادية، تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاتف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الإستراتيجية للمكافحة غير كافية، لذا كان لزاماً على الدول توفير الآليات الملائمة لتحقيق فاعلية جهود المكافحة من خلال تجريم ظاهرة تبييض الأموال بالدرجة الأولى والنص عليها في قوانين العقوبات الخاصة بالدول أو أفراد لها قانون مستقل لمكافحتها والوقاية منها. وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والذي يبقى الحل الوحيد والأمثل للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها والقضاء عليها، وهذا بتزويد الدول بعضها البعض من المساعدة القانونية اللازمة باعتبار تبييض الأموال مشكلة عالمية لا يمكن معالجتها إلا عن طريق إجراءات عالمية.

وعلى ضوء ما تقدم نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات، نوردتها فيما

يلي:

أولاً: النتائج:

- باعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة لها تأثير على اقتصاديات وسياسات الدول، فمن الضروري أن يشمل مفهوم تبييض الأموال كافة الجرائم المتحصلة من مختلف الجرائم وعدم حصرها في جرائم معينة، الشيء الذي يترتب معه عدم إفلات الكثير من الأنشطة الإجرامية التي تدر أموالاً طائلة.
- عدم وجود تعريف شامل وجامع ومانع لجريمة تبييض الأموال، حيث تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية في هذا الخصوص.
- جريمة تبييض الأموال تمتاز بخصائص معينة فهي صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتمثل كذلك صورة من صور الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى أنها جريمة تبعية لجريمة سابقة لها.
- ضعف التعاون الدولي وخاصة في المجال القضائي الذي يتسم بإجراءات معقدة في كل دولة تصطدم بمبدأ السيادة الوطنية للدول.
- ضعف التنسيق الأمني بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال، على المستويين المحلي والدولي، حيث نجد بأنه على المستوى المحلي كل جهاز أمني يعمل لوحده دون اللجوء إلى التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية، وعلى المستوى الدولي فلا يوجد أجهزة أمنية عالمية أو وحدات خاصة، مختصة في مكافحة تبييض الأموال.
- هناك ارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة، باعتبار أن جريمة تبييض الأموال توفر الغطاء الشرعي لأموال عصابات الجريمة المنظمة، ومن ثم التصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها يؤدي حتماً إلى القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة.

- أفراد جريمة تبييض الأموال بوصف تجريمي خاص ومستقل، يساعد بشكل كبير في ملاحقة أفراد التنظيمات التي تمارس أنشطة تبييض الأموال، ويساعد بشكل كبير في مصادرة أموالهم.

- اعتبار الأشخاص المساهمين في الجريمة الأولية مساهما فعليا في جريمة تبييض الأموال.
- عدم وجود إحصائيات دقيقة تتعلق بتبييض الأموال، أدى إلى صعوبة معرفة حجم الأموال المبيضة وبالتالي التأثير السيئ على آليات مكافحة المنتهجة من قبل كل دولة.

ثانيا: التوصيات:

- جعل جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، وبالتالي فإن عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال يتحقق في أي وقت يتم العلم فيه بعدم مشروعية الأموال، بالإضافة إلى إدراج هذه الجريمة في قائمة الجرائم غير القابلة للتقادم.

- تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، خصوصا العقوبات المالية منها، وكذا العقوبات التبعية التي تصل إلى حد سحب رخصة البنك مثلا.

- ضرورة قيام كافة الدول بتوجيه ضربات استباقية لعصابات تبييض الأموال، من خلال تكثيف الجهود فيما بينها لمكافحة الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة، التي يتم إضفاء الصبغة المشروعية عليها من قبل تلك العصابات.

- ضرورة إعطاء أهمية قصوى للتعاون الدولي وتفعيل آلياته للتصدي لجريمة تبييض الأموال على الوجه الأكمل، وعدم وضع عراقيل تبني على احترام سيادة الدول، وخاصة في مجال تسليم المجرمين والتسليم المراقب والمساعدة القانونية المتبادلة والائانات القضائية.

- ضرورة تنظيم مسألة التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال وضع القواعد التي تكفل تنظيم اطلاع الجهات المختصة على المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات المشبوهة، والمحافظة على تلك المعلومات من العبث بها، وأن يكون الاطلاع عليها واستعمالها في حدود ما قدمت لأجله.

- إنشاء جهاز أمني مختص بمكافحة تبييض الأموال، متكون من عناصر من مختلف الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى خبراء مختصين في المجال المالي.
- إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق بين مختلف هيئات الاستخبارات المالية للدول، ووضع لها إطار ومبادئ وقواعد تحكمها.
- فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف والبنوك بهدف الكشف على هوية العملاء تطبيقاً لمبدأ "أعرف عميلك" وخاصة عند إيداع مبلغ معين من المال.
- تفعيل دور البنوك في مجال مكافحة، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكمها، إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال، وهذا لتفادي انهيار البنوك ومن ثم انهيار الاقتصاديات الوطنية، مثل ما حدث في الجزائر من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.
- عقد المؤتمرات والندوات التي لها علاقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، للتعريف بهذه الظاهرة والآثار الوخيمة الناتجة عنها والتي تمس جميع المجالات، ولما لها من تأثيرات على الاستقرار الأمني للدول.
- تفعيل دور الإعلام المكتوب والمرئي في نشر الصورة الحقيقية لجريمة تبييض الأموال، وتوضيح الأهداف الحقيقية لمببضي الأموال.
- العمل على عقد عدة اتفاقيات دولية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال، لتحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال مكافحة، بالإضافة إلى تشديد الخناق على أصحاب المداخل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2001.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، سنة 2014.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2003.
- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر (ITCIS)، الجزائر، أبريل 2014.
- أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2006.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى 1990، دار الشروق، مصر.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2013.
- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015.
- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012.

- أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008.
- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007.
- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2012.
- حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991.
- حسين كامل مصطفى، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، سنة 1967.
- خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2013.
- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011.
- رضوان غنيمي، بطاقة الانتماء بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012.
- روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1995.
- رياض فتح الله بصيلة، بطاقات الائتمان، دار الشروق القاهرة، طبعة 2005.
- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2010.
- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002.
- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.

- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1975.
- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1991.
- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، عمان، طبعة 1996.
- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.
- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2011.
- غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، طبعة 1999.
- غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2012.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- مبروك بوخرنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010.
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011.

- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2010.
- محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1990.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014.
- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1980.
- معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون، 1988.
- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، دون دار النشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
- نسرین عبد الحمید نبیہ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006.
- نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائري، دراسة مقارنة، لبنان، الطبعة الأولى 1986.
- هدى حامد قشقوش، الاتجاهات المستخدمة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم 281 ، لعام 1994، القاهرة 1995.

- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006.
- ب- المراجع المتخصصة:**
- إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010.
- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1999.
- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000.
- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، بيروت، 2006.
- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2002.
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006.
- بول ألان شوت، الدليل المرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، الفصل السابع، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، البنك الدولي، 2003.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997.

- سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2004.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999.
- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2011.
- سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011.
- صالح السعد، غسل الأموال، مصرفيا، امنيا، قانونيا، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003.
- صلاح الدين حسن السيبي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى 2003.
- صلاح جودة، غسيل الأموال، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، سنة 2003.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين بالقاهرة، طبعة 2004.
- عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- عزت محمد السيد العمري، غسيل الأموال، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2005.
- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2015.
- علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2016.

- عمرو موسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2005.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2014.
- فادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر 2013.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009.
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.
- ماجد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002 .
- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، عمان، الأردن.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2003.
- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2014.
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
- محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

- محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2007.
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2004.
- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، سنة 2002.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.
- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006.
- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2008.
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.

ج- المقالات والمجلات:

1- المقالات:

- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09.
- أحمد لعراية، دروس ومحاضرات أقيمت على الطلبة القضاة، الدفعة الثالثة عشر، السنة الثانية، السنة الدراسية 2004/2003 بالمعهد الوطني للقضاء، الجزائر، غير منشورة.
- أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت على الموقع الإلكتروني: www.arablawninfo.com.

- أنو إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- بول باور المستشار الاقتصادي، ورودا أولمن المساعدة في بنك الاحتياط الفدرالي في كليفلاند، مقال بعنوان فهم دورة تبييض الأموال، مقال منشور على الانترنت على الموقع الإلكتروني: www.ladis.com.
- جادي عبد الكريم، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر.
- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة بيروت، العدد الثاني 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.
- جوزيف ماير، مقال بعنوان المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الكترونية بعنوان مكافحة تبييض الأموال تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية، ماي 2001، منشور على الانترنت، على الموقع الإلكتروني: www.ladis.com.
- دلنذة سامية، مقال بعنوان ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، مقال منشور في نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر.
- رشيد مزارى، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمراسيم التنظيمية المطبقة له، مقال منشور في نشرة القضاة التي تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق ببيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998.
- طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على الانترنت، على الموقع الإلكتروني: www.arablawninfo.com.

- عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مقال تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق.
- عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان مواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة 21، 22 أبريل 1998.
- عبد اللطيف الحسيني، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة المحامون، لبنان، العدد الخامس، السنة الرابعة 2011.
- عقل يوسف مقابله، وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال، مقال منشور على الانترنت، على الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.
- مايكل ماكدونالد، غسل الأموال: قضية دولية، مقال منشور في مجلة صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.
- نادر عبد العزيز شافي، مقال بعنوان تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشور على الانترنت، على الموقع الالكتروني: www.lebarmy.gov.lb.
- نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 2001.
- نور الدين دربووشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، مقال منشور في نشرة القضاة، سنة 1996، عدد 49، الجزائر.
- وليد هويلم عوجان، مقال بعنوان البعد القانوني والشرعي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2014.

- يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مقال منشور في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري سنة 2004.
- 2- المجالات والدوريات:**
- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص 2، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.
- مجلة الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- مجلة البنوك الأردنية، العدد الأول لشهر فيفري، سنة 2004، عمان.
- مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2014.
- مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الثاني 2004، طبعة 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
- مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، بيروت، لبنان.
- مجلة الرفادين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق.
- المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09.
- المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر، الجزء الأول.
- المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2000، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2001.
- مجلة المحامون، لبنان، العدد الخامس، السنة الرابعة 2011.
- نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.
- نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الثاني، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.
- نشرة القضاة، سنة 1996، عدد 49، الجزائر.
- د- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**

- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.
- بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.
- خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2002.
- الشرنه سعيد، ظاهرة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004.
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999.
- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2005.
- مباركي دليلة، غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.
- محمد أحمد علي محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2012.

ثانيا: الاتفاقيات والوثائق الدولية والقوانين:

أ- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1988 بفيينا.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003.
 - المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الصادرة بموجب القرار رقم 118/45، للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1990.
 - التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في نوفمبر 1995 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات.
 - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
 - اتفاقية جنيف لسنة 1937 الخاصة بمكافحة وعاقبة الإرهاب الدولي.
- ب- القوانين:**
- الدستور الجزائري لسنة 1996.
 - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
 - القانون رقم 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الطبعة الثانية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2010.
 - القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
 - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.

- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.
- القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالأسعار.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المدرج بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، والمعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09/07/1996 المعدل بالأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 والمعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب الأمر 11/03.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- القانون رقم 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31/12/2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
- مرسوم رئاسي 41/95 المؤرخ في 28/01/1995، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1988 بفيينا.
- مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق ل 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

- مرسوم رئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 23/12/2000، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 417/03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
- مرسوم رئاسي رقم 418/03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
- مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30/12/1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1426 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008.
- نظام بنك الجزائر رقم 07/91 المؤرخ في 14/08/1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف.
- نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 03/02/2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
- نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.
- القانون المصري رقم 34 لعام 1971 المعدل بالقانون رقم 95 لعام 1980 المتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.
- قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 لعام 1975.
- قانون المخدرات المصري رقم 185 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 22 لعام 1989 المتعلق بشأن مكافحة المخدرات والاتجار بها.
- القانون المصري رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات البنكية.
- القانون المصري رقم 80 المؤرخ في 22 ماي لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
- القرار الإداري المصري رقم 06 لعام 1995 المتضمن إنشاء وحدة مكافحة تبييض الأموال.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Barbara Webester and Michel S.MG, Compbell, International Money Lounderning, National Institution of Justice (September 1998) fesearch in Brief.
- Desportes et Le Gunehec F, LE Nouveau Droit Pénal, T. I. 1996.
- Eric Vernier, Technique de blanchiment et moyens de la lutte, Duneed, Paris, 2005.
- Geeroms. S. LA responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C. Paris, 1996.
- Geraldine Dan Jaune et Frank Arpin Gonnet, Droit pénal général, 1 ère édition, Paris, 1994.
- Hervi landau, pratique de la lutte anti- blanchiment de l'approche Normative à la gestion du risque, revue Banque, édition, juin 2005
- Jacqueline riffault, blanchiment de capitaux en droit comparé revue de science criminelle et de droit pénal comparé, dalloz, n 2 avril-juin, 1999.

- James Beasley, Forensic Examination of money Laundering Record, 13 march 1993.
- Jean François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revue, pénitentiaire et de droit pénal n ; 4, octobre – décembre 1997.
- Jihad Azour, La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde.
- Olivier Gerez, Le blanchiment de l'argent, 2eme édition, revue Banque, juillet 2003.
- Poncela P. Nouveau Code Pénal, Livre1, Dispositions générales, R.S.C,1993.

الفهرس

شكر

إهداء

1.....	المقدمة.....
10.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.....
10.....	المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.....
11.....	المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال.....
13.....	المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال.....
14.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....
14.....	الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية.....
17.....	الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن.....
22.....	الفرع الرابع : مصادر تبييض الأموال.....
33.....	المبحث الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال.....
33.....	المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال.....
34.....	الفرع الأول: توظيف المال.....
36.....	الفرع الثاني: مرحلة التجميع.....
37.....	الفرع الثالث: مرحلة الدمج.....
38.....	المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال.....
39.....	الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال.....
45.....	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال.....
49.....	الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية للمكافحة لجريمة تبييض الأموال.....

المبحث الأول: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.....	49
المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....	50
الفرع الأول : دور الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....	56
الفرع الثالث: دور المؤتمرات والتوصيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال ..	60
المطلب الثاني: التعاون الدولي لمواجهة جريمة تبييض الأموال.....	66
الفرع الأول: نطاق التعاون الدولي في النصوص الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال.....	67
الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....	68
الفرع الثالث : عقبات التعاون الدولي.....	76
الفرع الخامس : العقبات الأخرى.....	83
المبحث الثاني: الجهود الوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال.....	88
المطلب الأول: دور التشريعات الوطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....	88
الفرع الأول: دور التشريعات العربية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....	88
الفرع الثاني: دور التشريعات الأجنبية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....	90
المطلب الثاني: وحدة مكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي.....	95
الفرع الأول: وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة.....	96
الفرع الثاني: وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....	97
الخاتمة:.....	108
قائمة المراجع.....	113

ملخص مذكرة الماستر

تهدف ظاهرة تبييض الأموال بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال الإجرامية كتجارة المخدرات، وتتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق والأساليب المرتكزة على النظام المصرفي ونظرا لخطورة هذه الظاهرة تزايدت قناعة المجتمع الدولي لضرورة مكافحتها فلجأت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لهذه الجريمة .

وقد أولت الجزائر، اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الجريمة من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية :

- 1-جريمة تبييض الاموال
- 2 - التعاون الدولي والوطني
- 3- الاساليب تبييض الاموال
- 4- المكافحة

Abstract of The master thesis

The phenomenon of money laundering primarily aims to change the character of criminal funds such as drug trafficking, and this process is carried out through many methods and methods based on the banking system. Given the seriousness of this phenomenon, the international community became increasingly convinced of the need to combat it, so it resorted to concluding many international conventions and treaties for this crime.

Algeria has paid clear attention to putting an end to this crime by intensifying efforts, establishing mechanisms and issuing deterrent laws to combat it.

key words:

- 1-Money-laundering crime
- 2- International and national cooperation
- 3- Money-laundering methods
- 4- Combating